بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ و لاسيما المادة ١٥٥ و التي نصت ما يلي :

" باستثناء التعليمات التي نص هذا القانون عليها إصدارها من سلطة أخرى ، تصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية و الشؤون الاجتماعية و العمل ."

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ و القاضي بتشكيل لجنة مهمتها دراسة التساؤلات حول تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ التي تردها من الجهات العامة و ترفع لرئاسة مجلس الوزراء لإقرارها .

كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم ١/١٨٢٩ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ نص على ما يلي :

" تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ موضوع اقتراح لجنة القرار رقم ١ لعام ٢٠٠٥ المتضمن اعتبار الآراء السابقة المعتمدة من السيد رئيس مجلس الوزراء بشان التساؤلات الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة الملغى رقم ١ لعام ١٩٨٥ و التي تطابق تماماً مثيلاتها من المواد الواردة في القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ معتمدة بالنسبة لهذا القانون . أما فيما يتعلق بالمواد الواردة في القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ و التي تختلف جزئياً أو كلياً عن مواد القانون الملغى رقم ١ لعام ١٩٨٥ فإن العمل بالآراء الصادرة بشان التساؤلات حولها يعتبر منتهياً بدءاً من تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ .

لدى عرض الاقتراح على السيد رئيس مجلس الوزراء وافق سيادته على الاقتراح المذكور ."

"" أراء لجنة القرار ""

١- إن مناط استحقاق العلاوة ٧% هو شغل وظيفة تعليمية و أن المدرسين العاملين في المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي و المنقولين يمنحوا هذه العلاوة على أن تحتسب على أساس اجر بدء التعيين للشهادة التي يحملها العامل بتاريخ النقل و تضاف إلى الأجر الذي بلغه بتاريخ إصدار منح العلاوة .

م/٢/٤٩٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

٢- أ-إن تعيين الأطباء و الصيادلة وفق المادة ١٤ هو أمر جوازي و يتم بصفة دائمة في حال توفر الشاغر .

ب-تحسب العلاوة عن مدة ممارسة المهنة الفعلية بعد تنزيل (مدة الدراسة للدورات أو الإقامة أو الاختصاص أو أية حالة يوقف فيها ممارسة العمل المهني أصولا) .

ج-يعطى المعين الأجر المقابل للحد الأدنى للشهادة الجامعية التي يحملها و تمنح علاوة قدرها ٢% عن كل سنه من سنوات ممارسة المهنة. بعد حصوله على الترخيص اللازم و لا يمكن اعتبار مدة ممارسة المهنة كطبيب عام ضمن ممارسة المهنة كطبيب أخصائي .

م/٢/١٧٧١ تاريخ١٥/٥/٢٠٠٦

٣- إن المادة ١٦٥ من القانون الأساسي في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ تنص على أن ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية و يعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ كما تبين أن قاعدة الأثر المباشر للقانون أنما تعني أن يحكم القانون الوقائع القائمة في ظله فإذا ما انتهت زالت سيطرته عليها أما إذا استمرت حتى صدور القانون الجديد كان حينئذ واقعة قانونية في ظل القانون الجديد فيسري حكمه عليها وعلى أثارها التي لم تنته و لا يعتبر ذلك سرياناً على الماضي .

م/٢/١٠٩٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠٦

٤– ١– لا يجوز التعاقد على وظائف واردة في الملاك .

٢–يتم الاستخدام المؤقت وفق أحكام المادة رقم ١٤٦ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفق الحد الأدنى للأجور الواردة في الجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون المقابل لمؤهلاتهم .

م/٢/٢٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨

٥–تأكيداً للنتيجة التي انتهى إليها الرأيان (م/٢/٤٧٩٣) تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨ و (م/٢/١١٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ فإن تعيين الضابط الذي انتهت خدمته تعييناً دائما في وظيفة مدنية يجب أن يتم بمرسوم أياً كانت الشهادة التي يراد تعيينه على أساسها .

م/٢/٦٣٧١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤

٦–إن تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ مشروطة بأن يكون تاريخ حصول العامل على الشهادة الأعلى من الشهادة المعين على أساسها لاحقاً لتاريخ تعيينه عاملاً دائما لدى إحدى الجهات العامة في الدولة و يعتبر هذا الرأي رقم م/٢/٧٤٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ المشار إليه أعلاه معدلا وفق هذا الرأي .

م/٢/٥١١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠

٧– ١–إن عبارة مهنه حرة الواردة في المادة ١٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بشان التعيين الاستثنائي لا تشمل الخدمة المؤداة في دوائر الدولة و الجهات العامة .

٢–إن أحكام المادة ١٤ المذكورة لا يمكن لاستناد إليها تسوية أوضاع العاملين القائمين على رأس العمل من حاملي الشهادات الجامعية أو الفنية أو المهنية لإفادتهم من العلاوات التي نصت عليها .

م/٢/٢٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢

٨–إن نقل العامل من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة إلى وظيفة من وظائف الفئات الأعلى و تسوية وضعه على أساس الشهادة الأعلى يستوجب شرطاً أساسياً و هو أن يكون تاريخ حصوله على الشهادة الأعلى لاحقاً لتاريخ تعيينه بصفة دائمة لدى الجهة العامة .

م/٢/٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

٩–يعتبر رؤساء المجالس المحلية لوحدات الإدارة المحلية – رؤساء مجالس المدن و القرى ذات الشخصية الاعتبارية – و أعضاء المكاتب التنفيذية لتلك المجالس المتفرغون المعينون بنتيجة مسابقة أو اختبار أصوليين لدى الجهات العامة مباشرين لوظائفهم المعينين فيها حكماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغهم صك تعيينهم شريطة أن يتقدموا بكتاب صادر عن الوزير المختص (وزير الإدارة المحلية و البيئة) يفيد بوجودهم في مهامهم المنتخبين لها و يعتبرون مندوبين حكماً منذ ذلك التاريخ وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٠٧١ و لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٢٢٧٩ لعام ١٩٧١ المعدلين .

م/٢/١٣٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠

١٠–إن التعيين لوظائف الفئة الخامسة في مديريات الثقافة في القطر منها وظيفة آذن المضافة بموجب المرسوم ٢٨٣ لعام ٢٠٠٣ تستدعي حمل شهادة إعدادية بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في النظام الداخلي لهذه المديريات عملاً بصراحة المرسوم ٢٨٣ السالف الذكر .

م/٢/٤٦٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢

١١–لا يستحق العامل الذي اجتاز دورة مهنية أو مسلكية أو تدريبية العلاوة المنصوص عنها في المادة ٢١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ إلا بتوفر كافة الشروط المنصوص عنها في المادتين ٢١ و ٢٢ هذا القانون و إن يكون العامل من خريجي معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أو المعاهد المحددة بقرار من مجلس الوزراء رقم ١٨/م و لعام ٢٠٠٥ أما اختصاص اللجنة المشكلة بقرار من الوزير المختص في الجهة العامة بموجب أحكام الفقرة ج من المادة ٢١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فينحصر بتحديد مدى علاقة الوظيفة القائم بها العامل بما درسه في الدورة المهنية أو المسلكية أو التربوية التي تخرج منها و لا علاقة لهذه اللجنة بتحديد المعاهد التي يستحق المتخرجون منها العلاوة المذكورة .

م/٢/١٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١١

١٢–يشترط لاستفادة الأطباء و أطباء الأسنان و الصيادلة من العلاوة المنصوص عليها في البند رقم ١ من الفقرة أ من المادة ١٩ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ما يلي :–

١–أن يتم منح العلاوة لمن يعين مجدداً حصراً في إحدى وظائف الملاك التي تتفق و وثائق الدراسة أو التدرب على فروع الاختصاص بحسب ما هو وارد في النظام الداخلي للجهة العامة التي سيتم التعيين لديها .

٢–أن يتم احتساب العلاوة على أساس أجور بدء التعيين للشهادة الحاصل عليها قبل الاختصاص المحدد في جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٣–أن تكون المؤسسة الصحية التي تمت الدراسة أو التدرب فيها مختصة بهذا الشأن و معترف بكفاءتها وفق الأنظمة المعمول بها لدى وزارة الصحة أو الجهات المعنية و أن يكون للمؤسسة نظام محدد و تمنح شهادات معترف بها .

٤–أن لا تقل مدة الدراسة أو التدرب على فروع الاختصاص عن ثلاث سنوات .

٥–أن يجتاز المستفيد مدة الدورة بنجاح و يمنح شهادة نتيجة ذلك .

٦–أن لا تدخل مدة الدراسة أو التدرب المذكورة في حساب المدد التي تمنح عنها العلاوات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

٧– عدم جواز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في المواد ١٩و٢٠و٢١ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠لعام٢٠٠٤.

٨–أن يتم التعيين المجدد بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ و يعتبر قرار المنح نافذاً بعد صدوره وتأشيره أصولاً .

م/٢/١٥٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤

١٣–إن ما يستحقه العامل الذي يلتحق بالدورة (الدورة التحضيرية للمعهد الوطني للإدارة العامة) هو :–

١– إن الأجر الشهري الذي يتقاضاه لدى الجهة العامة ومتمماته و التعويضات التي كان يتقاضاها حينما كان قائماً على رأس عمله لديها وفق القوانين و الأنظمة النافذة .

٢-أجور نقله و انتقاله من مكان عمله في المحافظة التي يوجد فيها مركز عمله إلى المحافظة التي يؤدي فيها هذه الدورة فقط و بالتالي لا يستحق تعويض الانتقال المقرر قانوناً للموفد بمهمة رسمية .

م/٢/٩٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢

١٤-بما أن العاملين في معهد الشهيد باسل حافظ الأسد (المعهد بحكم المدارس الخاصة المستولى عليها) يعتبرون من العمال في الدولة و لكنهم غير مشمولين بقانون العاملين الأساسي و القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ يجوز لوزارة التربية أن تمنح العاملين في وظائف تعليمية في معهد الشهيد باسل حافظ الأسد و أمثالهم علاوة تقدر بـ ٧%على أجورهم الشهرية بحيث تصبح مماثلة لأجور أمثالهم من العاملين في الدولة.

م/٢/٣٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢

١٥-من غير الجائز قطع الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل بسبب توقيفه من قبل السلطات المختصة خلال فترة الإجازة المذكورة و إنما يصدر عن الجهة المختصة قرار باعتبار العامل مكفوف اليد حكماً بدءاً من التاريخ الذي يلي انتهاء الإجازة الخاصة الممنوحة له .

م/٢/٤٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢

١٦- ١-إن أحكام المادة ٨٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ "السابق" (تقابل المادة ٨١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام٢٠٠٦ الجديد) المتعلقة بندب أساتذة الجامعة كلياً أو جزئياً هي التي تطبق بالنسبة لمن يندب من هؤلاء إلى جهات عامة .

٢-إن الندب الجزئي بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة غير جائز.

٣-إن شغل وظيفة عامة في إدارة ما من قبل العامل المندب يتوقف على توفر شروط شغلها في العامل المندب .

م/٢/٤٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢

١٧-لا يجوز تمديد الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل المتمرن خلال فترة سريان القانون رقم ١ لعام ١٩٨٥ لمدة عام أخر بعد نفاذ القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ ما لم يكمل هذا العامل مدة التمرين المنصوص عليها فيه و يجب إدخال مدد الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل قبل نفاذ القانون رقم ٥٠ في حساب المدة القصوى للإجازات الخاصة بلا أجر المنصوص عليها في المادة ٥٦ منه .

م/٢/٤٦٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢

١٨- تساؤل:-بخصوص اعتبار الشاغر محدث حكماً لخريجي معهد الصناعات النسيجية

إن ذلك يتوقف على ورود نص في القانون الذي احدث بموجبه المعهد المتوسط للصناعات النسيجية يوجب إحداث شاغر حكمي لخريجيه المفروزين إلى الجهات العامة و إلا سيعين على شواغر الجهة العامة إن و جدت و إلا بعقد سنوي مؤقت .

م/٢/٧٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧

١٩-إن عقد الاستخدام المؤقت ينتهي بانتهاء أجله و العامل المؤقت المدعو لأداء خدمة العلم له الخيار بين :-

أ- طلب إلغاء عقده و الحصول على التعويضات المقرر قانوناً .

ب- أو قبول المدة الباقية من عقده إجازة خاصة بلا اجر .

و ليس له حق قانوني في العودة إلى عمله بعد انتهاء خدمة العلم إلا إذا كانت مدة عقده لم تنته يومئذ .

م/٢/١٥٢٠٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

٢٠–إن العامل المصروف من الخدمة سواء وفقاً لأحكام المادة ١٣٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ أو وفقاً لأحكام المادة ١٣٧من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ و أعيد إلى الخدمة يحتفظ بقدمه المؤهل للترفيع الذي قضاه قبل صرفه من الخدمة و حتى تاريخ صرفه من الخدمة و يدخل في احتساب المدة المؤهلة للترفيع التي يقضيها بعد إعادته إلى الخدمة .

م/٢/٧٧٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١

٢١–١-عند فرض عقوبة الحسم من الأجر أو عقوبة تأخير الترفيع أو عقوبة حجب الترفيع بحق العامل يجب التحقيق معه قبل فرض العقوبات المذكورة سواء أكانت بإتباع أسلوب التدرج في فرضها أو مباشرة دون تدرج عملاً بأحكام المادة ٤ من القرار رقم ٥٤٩ لعام ٢٠٠٥

٢-يجوز للجهة العامة أن تفرض عقوبة الحسم من الأجر بالمستويات الثلاثة الواردة في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٤٩ لعام ٢٠٠٥ و على النحو الوارد فيه و لم يرد ذلك في القانون الأساسي للعاملين في الدولة باعتبار أن هذا القرار مكمل للقانون و ليس مخالف له و لأنه صادر بالاستناد إلى التفويض التشريعي المنصوص عنه الفقرة ب من المادة ٧٠ من القانون .

٣-إن المشرع و إن كان نص على عدم جواز معاقبة العامل بنوع واحد من العقوبات الخفيفة لأكثر من مرتين في السنة الواحدة إلا أنه حدد في ذات الوقت كيفية فرض هذه العقوبات و بين الحالات التي تفرض فيها و بالتالي يجب فرضها في الوقت المحدد بالقانون و القرار رقم ٥٤٩ لعام ٢٠٠٥ .

م/٢/١٥٠٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١

٢٢–تعتبر مدة العطلة الأسبوعية الواقعة بين إجازتين خاصتين بلا أجر المنوحتين للعامل بحكم الإجازة الخاصة بلا أجر .

م/٢/١٣٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣

٢٣–لا تدخل إجازة الأمومة الإضافية بلا أجر لمدة شهر الممنوحة وفق أحكام الفقرة هـ من المادة ٥٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ في حساب الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة وفق أحكام المادة ٥٦ منه و تدخل في حساب المعاش و القدم المؤهل للترفيع .

و تمنح إجازة الأمومة الإضافية بقرار من الوزير المختص أو السلطة صاحبة الحق في التعيين أيهما أدنى .

م/٢/٧٩٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤

٢٤–يشترط لمنح العامل علاوة ٧% المنصوص عنها في المادة ١٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام٢٠٠٤ أن يكون قد حصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراه بعد نفاذ القانون المذكور و بعد تعيينه عاملاً في الدولة .

م/٢/٧٤٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧

٢٥–إن العامل المعين بصفة دائمة و المعاد إلى العمل وفقاً لأحكام المادة ١٣٩ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة و يكون قد حصل على

شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها خلال الفترة الواقعة بين تركه للعمل و إعادته إليه لا يجوز تسوية وضعه وفقاً لأحكام المادة ١٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ لأنه عند حصوله على الشهادة الأعلى لم يكن قائماً على رأس عمله .

م/٢/٢٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢

٢٦-١- إن نقل العامل المعين على وظيفة محدثة حكماً أو مضافة إلى جهة عامة أخرى مع شاغره المحدث أمر جوازي و لا يتم إلا بموافقة الوزير المختص للجهة المنقول إليها بعد موافقة الوزير المختص للجهة المنقول منها .

٢- إن الوظيفة المحدثة حكماً أو المضافة تطوى من ملاك الجهة المنقول منها العامل و تعتبر مضافة أو محدثة حكماً في الجهة المنقول إليها

٣- يصدر الوزير المختص في الجهة المنقول منها العامل قراراً بطي الوظيفة المحدثة أو المضافة التي كان عليها العامل المنقول .

٤-إن هذا النقل ليس مشروطا بعدم توفر شاغر لدى الجهة المنقول إليها .

٥- وفي ضوء البنود السابقة تعتبر الآراء الصادرة عن لجنة القرار ١٠٢ لعام ١٩٨٦ المعتمدة على أحكام النقل الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ ملغاة و لم يعد من الجائز العمل بها في ظل القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

م/٢/١٣٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣

٢٧-إن حق العامل المرضع بمنحها إجازة رضاعة مدتها ساعة واحدة متصلة يومياً حتى يتم وليدها السنة من عمره حق مطلق للرضيع بغض النظر عن عدد الولادات لهذه العاملة و هي لا تدخل ضمن مفهوم الإجازات الساعية .

م/٢/١٥٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤

٢٨-يتوجب على الجهات العامة عند إصدارها القرارات و التعاميم المنفذة لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة أن تكون هذه القرارات و التعاميم منسجمة مع أحكام هذا القانون و يتوجب عليها تصويب ما صدر عنها من قرارات و تعاميم غير منسجمة معه وفق أحكامه حالما اكتشفت ذلك .

م/٢/١٣٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣

٢٩-إن العامل من الفئة الأولى الذي يحصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراه بعد تعيينه بصفة دائمة و كان أجره يبلغ أو يتجاوز الحد الأدنى لأجر بدء التعيين لحمله هاتين الشهادتين يجوز منحة العلاوة ٧% من أجره مع احتفاظه بقدمه المكتسب من اجل الترفيع و لا حاجة لتوفر شاغر في الملاك العددي باعتباره بنفس الفئة .

م/٢/١٤٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧

٣٠-إن مدة وجود العامل المحال للعلاج في المشفى أصولاً تعتبر من الإجازات الصحية و تدخل في حسابها .

م/٢/٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١

٣١- إن تعيين الضابط لمسرح الذي انتهت خدمته تعييناً دائماً في وظيفة مدنية يجب أن يتم بمرسوم أياً كانت الشهادة التي يراد تعيينه على أساسها .

م/٢/١١٦١ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥

٣٢–عدم استحقاق العاملين في الجهات العامة التعويض العائلي المنصوص عليه في القانون التعويض الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام ١٩٥٢و تعديلاته عن زوجاتهم العاملات في الجهة العامة و إنما استحقاقهم لهذا التعويض يكون فقط عن الزوجة غير العاملة في الجهات العامة.

م/٢/٥ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢

٣٣–لا يستفيد العامل الوكيل من الأحكام المطبقة على العامل الأصيل في حال توقيفه من قبل الجهات المختصة و أساس ذلك أن حقوق العامل الوكيل وردت على سبيل الحصر بأحكام الوكالة المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة .

م/٢/٧٧٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢

٣٤–إن القدم المؤهل للترفيع للعاملين في الدولة الذين منحوا علاوة الترفيع الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة ب من المادة ١٦٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة إنما يبدأ من تاريخ ترفيعهم العادي و ليس من تاريخ ترفيهم الاستثنائي .

م/٢/٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢

٣٥–يجوز ..... المستفتى بشأنه الذي لم يصدر له ملاك إجراء الاستخدام المؤقت أو التعاقد مع بعض العناصر اللازمة لتشغيله على أن يتم ذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في موازنته لهذا الغرض .

م/٢/٢١٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩

٣٦–من حيث انه يبين من العودة إلى الجدولين ١ و ٢ الملحقين بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة أن مناط استحقاق العلاوة الإضافية محل بحث هو شغل وظيفة تعليمية و على اعتبار أن المنقولين من وظيفة عادية إلى وظيفة تعليمية باتوا يشغلون وظيفة تعليمية فإنهم – تبعاً لذلك – أن يمنحوا العلاوة الإضافية المذكورة على أن تحتسب هذه العلاوة على أساس بدء التعيين للوظيفة التعليمية و ليس على أساس الأجر الذي تم النقل على أساسه.

أما تاريخ استحقاق أصحاب العلاقة العلاوة الإضافية المذكورة فهو تاريخ صدور القرار بإعادة تسوية أجورهم وفقاً لهذا الرأي .

و غني عن البيان انه في حال نقل أصحاب العلاقة –بناء على طلبهم – إلى وظائف غير تعليمية فتنزل من أجورهم بتاريخ النقل ما يعادل العلاوة الإضافية التي منحوها سابقاً و ما طرأ عليها من زيادات و علاوات دورية خلال فترة شغل الوظيفة التعليمية .

م/٢/١٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢

٣٧–إن المشرع قرر منح العامل القائم على رأس العمل الذي يجتاز إحدى الدورات المشار إليها علاوة وفق مدة الدورة بغض النظر عن فئة العامل و لا يغير من الأمر شيئاً إذا ما تم تعديل فئته إلى فئة أعلى بحسب الشهادة التي حصل عليها شريطة توفر باقي الشروط الأخرى المنصوص عنها في المادة ٢١ من القانون و لاسيما الفقرة ج و منها أن يكون قائماً بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة التي اتبعها إضافة إلى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ من القانون المتعلقة بضرورة النجاح في الدورة و عدم تجاوز أجره سقف فئته و

موضوع الجمع بين عدة علاوات أو إتباع عدة دورات .

م/٢/٥٦٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣

٣٨–إن نقل العامل صاحب العلاقة من الفئة الرابعة الذي يشغل وظيفة إنتاجية إلى الفئة الثانية وظيفة إدارية تسوية لوضعه بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية إنما يتم بقرار من السلطة صاحبة الحق في التعيين .

م/٢/٤٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢

٣٩– ١-تمنح العاملة إجازة أمومة المقررة قانوناً كاملة في حال وفاة مولودها الذي كان السبب في منحها هذه الإجازة بعد انقضاء مدة على تاريخ ولادته و مهما كانت المدة .

٢- تعتبر الحالة المذكورة أعلاه ولادة ثالثة (الولادة الثالثة العاملة المستفتى بشأنها و قد توفي المولود) للعاملة صاحبة العلاقة وبالتالي فإنها لا تمنح إجازة أمومة عن مولودها الرابع لأن العبرة في استحقاق إجازة الأمومة أو عدم استحقاقها إنما هي لتسلسل الولادات و لان المشرع قصد من نص الفقرة أ في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ سالفة الذكر قصر إجازة الأمومة على ثلاث ولادات .

م/٢/١٣٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

٤٠– إن صرف المنحة النقدية للعامل الذي أتم الستين ثم مددت خدماته يفتقر إلى المؤيد القانوني لأن خدماته مددت و لم تنته بذلك التاريخ و هذه المنحة لا تصرف للعامل إلا عند انتهاء خدماته فعلاً .

م/٢/٥٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣

٤١–إذا حصل أحد العاملين القائمين على إجازة خاصة بلا أجر وفق أحكام المادة ٥٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ تقل عن ثلاثة أشهر ثم اتبعتها مباشرة بإجازة خاصة أخرى بلا أجر –دون أن يباشر عمله- تقل مدتها ايضاً عن ثلاثة أشهر فإن مدة الثلاثة أشهر الأولى من إجازته تدخل في حساب الخدمة الفعلية و الترفيع و الخدمة المحسوبة في المعاش شريطة أن يسدد عنها العامل– العائدات التقاعدية المترتبة علية و على الإدارة معاً .

م/٢/٢١٠٣ تاريخ٢٠٠٤/٣/٩

٤٢–إن العامل المؤقت المستخدم وفق أحكام المادة ١٤٨ من القانون الأساسي للعاملين رقم ١ لعام ١٩٨٥و المتعاقد مع الجهات العامة وفق أحكام المادة ١٤٩ منه الذي انتهت مدة سريان صك استخدامه أو مدة عقده دون أن يمدد أو يجدد و بقي على رأس عمله بعد ذلك بعلم الإدارة و موافقتها يستحق اجر أمثاله خلال الفترة اللاحقة لانتهاء مدة استخدامه و حتى انفكاكه عن عمله إذا كان الموما إليه قام بعمله فعلاً بعلم الإدارة و لأنه لا يجوز أن تثري الإدارة على حساب الأفراد .

م/٢/٢٠٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧

٤٣–إن جميع الجهات العامة التي تستخدم عمالاً مؤقتين أو موسمين أو عرضيين بموجب أحكام المادة ١٤٨ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ ملزمة بتطبيق أحكام المادة ١٣ من الصك النموذجي الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٥ تاريخ

١٩٨٥/١٢/٢٢ و ذلك بزيادة أجورهم إذا استمروا بالعمل مدة سنتين اعتباراً من تاريخ مباشرتهم بعد الاستخدام و من تاريخ الزيادة السابقة وذلك وفقاً لنسب علاوة الترفيع المحددة في المادة ٢٥ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ و لا عبرة في عدم وجود نص بذلك في النظام الداخلي إذ من المقتضى أن يصدر النظام الداخلي للجهة العامة بما يتفق و النظام الداخلي النموذجي و الصك النموذجي لاستخدام العمال المؤقتين و الموسميين والعرضيين و لاسيما المادة ١٣ منه .

م/٢/٧٨٦٣ تاريخ٢٠٠٤/١١/٩

٤٤– إن مهنه المحاماة ليست من المهن المقصودة بالمادة ١٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ .

م/٢/٦٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤

٤٥–إن جواز تشغيل المعاقين وفق الأوضاع و الشروط التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل مشروطة بأن لا يقل عدد العاملين في ملاك الجهة العامة عن ٢٥ عاملاً .

م/٢/٧٨٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩

٤٦–لا تعتبر المدة التي لا يضع العامل نفسه تحت تصرف الإدارة بفعل منه دون سبب قانوني من الخدمة الفعلية و لا يستحق عنها أجور هذه المدة .

م/٢/٨٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠

٤٧–إن مدة الدراسة المستفتى بشأنها (طالب موفد) لا تعتبر من لخدمة الفعلية أو ما في حكمها الواردة في الفقرة أ من المادة ٤٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ التي يستحق عنها إجازات إدارية .

م/٢/٨٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠

٤٨–ليس ثمة ما يمنع تضمين العقد المبرم مع المتعاقد نصاً بأن يقوم بما تكلفه به الجهة العامة من أعمال تقع في حدود خبرته أو اختصاصه أو مهنته و هذا النص يستتبع إمكانية تكليف المتعاقد بأعمال أو دراسات فنية أو قانونية أو إدارية متفقة مع اختصاصه أو خبرته أو مهنته و لا يكون ذلك متعارضاً مع القانون لأن القانون حضر شغل الوظائف العامة عن طريق التعاقد و هذا لا يفيد منع تكليف المتعاقد بأعمال مما هو موكول إليه أصلاً للعاملين الدائمين في الجهة العامة .

م/٢/٥٢٥١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥

٤٩–يحق للإدارة إنهاء عقد العامل المؤقت في حال غيابه غياباً غير مبرر لمدة ١٥يوم متصلة أو أكثر من٣٠ يوم بصورة متقطعة خلال السنة الواحدة .

م/٢/٤٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

٥٠–لا مجال لتطبيق أحكام الفقرة ب من المادة ٣ من القانون الأساسي للعاملين رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ على أعضاء الهيئة التعليمية و بالتالي عدم جواز إعادة توزيع الوظائف بين المراتب و الدرجات الواردة بالجداول الملحقة بقانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ بقرار وزاري .

م/٢/٤٧٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

٥١– ١– يعتبر القدم المؤهل للترفيع بالنسبة لصكوك الإعادة إلى العمل بعد انتهاء الإجازة الخاصة بلا اجر و صكوك قطع الإجازة من تاريخ مباشرة العامل لعمله بعد صدور القرار اللازم من السلطة صاحبة الحق .

٢–يضاف إلى القدم المؤهل للترفيع المذكور في البند ١ قدم العامل المؤهل للترفيع الذي استحقه قبل استقالته أو إعتباره بحكم المستقيل على أن لا يؤدي ذلك بالنتيجة إلى تجاوز المدة التي يستحق عنها الترفيع و هي سنتين .

٣–يعتبر القدم المؤهل للترفيع بالنسبة لصكوك التثبيت أو التعيين من تاريخ مباشرة العمل الواقع بعد تأشيرها من الجهاز المركزي للرقابة المالية .

م/٢/٤٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

٥٢–١–إعتبار مدة الراحة الأسبوعية الواقعة بين تاريخ انتهاء الإجازة الخاصة بلا أجر الممنوحة للعامل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من الخدمة الفعلية في حال مباشرة العامل العمل في بداية الدوام الرسمي الذي يلي انتهاء الراحة الأسبوعية .

٢–في حال كانت الإجازة الخاصة بلا أجر تتجاوز ثلاثة أشهر يستحق العامل أجوره اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور الصك المتضمن إعادته إلى العمل أصولاً .

٣– يشمل البند ٢ حالة قطع الإجازة بلا أجر حسب الأصول مهما كانت مدتها .

م/٢/٣٦٣١ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤

٥٣–إن الإجازة الصحية لا تمنح إلا للعامل الموجود في الخدمة الفعلية و لا يمكن منحها لعامل لا يزال موجوداً في إجازة خاصة بلا أجر .

م/٢/٩١٠٧ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١

٥٤– ١–إن العقوبة الخفيفة (الحسم من الأجر) المفروضة على العامل بحكم المحكمة المسلكية و المكتسب الدرجة القطعية يجب أن تنفذ أصولاً.

٢–تطوى عقوبة حجب الترفيع المفروضة بحق العامل بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للرقابة المالية بإعتباره الجهة التي فرضت العقوبة و يمنح علاوة الترفيع و تعدل الترفيعات اللاحقة مع مراعاة التقادم الخمسي.

م/٢/٣١٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦

٥٥–الشاغر المحدث حكماً وفقاً لأحكام القانون ٤٩ لعام١٩٧٤ يعتبر ملغى بانتهاء خدمة المهندس الذي أحدث الشاغر من أجله .

م/٢/١٠٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤

٥٦– لا يستفيد المفتش المندب للعمل خارج ملاك الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش من تعويض التفتيش طيلة مدة ندبه.

م/٢/٢٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦

٥٧–إن استحقاق العامل المؤقت للترفيع إنما يتم بعد مرور سنتين على خدمته الفعلية أو ما هو في حكمها على تاريخ مباشرته للعمل بعد استخدامه أو من تاريخ الزيادة السابقة الممنوحة له حسب الحال وفق النسب الواردة في المادة /٢٤/من القانون الأساسي للعاملين في الدولة دون التقيد بالمهل المنصوص عنها في المرسوم /٣٢٢/ لعام ٢٠٠٥ على أن يتم هذا الترفيع وفق الإجراءات الواردة في المرسوم /٣٢٢/ المذكور من حيث تقييم أداء العامل و مردوده من الرؤساء ، و عرض هذا التقييم على اللجنة الفرعية المختصة لتقدير درجة كفاءته في ضوء تقييم رؤساء العامل و أحقية العامل في الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية الصادر بهذا الشأن إلى اللجنة المركزي خلال /١٥/ يوم من تاريخ تبلغ العامل قرار اللجنة الفرعية .

م/٢/٤٩٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

٥٨– أ– ينهى العمل بالرأي الصادر عن اللجنة/١٠٢/ لعام ١٩٨٦ رقم م/٢/١٥١٩٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ .

ب–إن تعويض الاختصاص إنما يمنح لفئات العاملين المتخصصين و يستحق حيثما استحق الأجر و بالتالي غير موقوف على ممارسة العمل الفني أو الاختصاص .

ج– إن تعويض طبيعة العمل يمنح لفئات العاملين الذين يمارسون العمل الذي يمنح بسببه التعويض فعلاً.

م/٢/٤٩٨١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

٥٩– أ– إن العامل المعاد للخدمة استناداً لحكم المادة /١٣٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يعاد بذات الأجر الذي بلغه عند استقالته مضافاً إليه الزيادات العامة الصادرة بموجب مراسيم تشريعية أو قوانين و المتضمنة زيادة أجور العاملين في الدولة و لا يستفيد من علاوة الترفيع الدورية عن المدة الواقعة بين تاريخ الاستقالة و تاريخ إعادته للعمل باعتبار هذه المدة لا تعتبر خدمة أو ما في حكمها لدى الجهة العامة نفسها التي استقال منها أو أعيد إليها .

ب– يطبق المبدأ المتقدم على حالات الإعادة إلى العمل بعد الصرف من الخدمة و التسريح لأسباب صحية أو الاعتبار بحكم المستقيل .

م/٢/٣١٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦

٦٠–إن التعاقد مع الخبراء و الاختصاصيين و المهنيين بأجور تزيد عن الحد الأقصى لأجر الفئة الأولى لا يتوقف على شرط توفر الشهادة اللازمة للتعيين في الفئة الأولى ، على أن تراعى في صدد هذا التعاقد أحكام النظام الداخلي الناظمة لحالات التعاقد و أسس و قواعد تحديد أجور المتعاقدين و حقوقهم الأخرى .

م/٢/٢١٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤

٦١–يجوز للمصنفين بوظائف المدرسين و المدرسين المساعدين و المعلمين و معلمي الحرف المنقولون إلى وظائف التوجيه الجمع بين تقاضي تعويض طبيعة العمل المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٧٨ و تعديلاته و بين تعويض التوجيه المنصوص عليه بالقانون رقم /١٩/ لعام ١٩٧٥ .

م/٢/٧٨٦١ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩

٦٢–يحق للعامل المعين في البعثات أو المكاتب الخارجية أو المنقول إليها أو منها أن يتقاضى أجور نقل أفراد عائلته و منهم أولاده ، وذلك وفق الأحكام الناظمة لهذا الموضوع الواردة بملاك وزارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ١٩٦٤ و تعديلاته .

م/٢/٨٥٦١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠

٦٣–يستحق العامل الأصيل الذي يشغل وظيفة يمنح عنها تعويض تمثيل أن يتقاضى هذا التعويض في حال وجوده بإجازة إدارية أو إجازة صحية مأجورة إلى أن يعين وكيل عنه ، و ذلك تطبيقاً لأحكام المرسوم ذي الرقم /٢٣/ لعام ١٩٥٨ الصادر تنفيذاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /١٠١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

م/٢/٥٨٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣

٦٤–لا يوجد ما يمنع الإدارة من ملئ الوظيفة التي تشغر نتيجة انتهاء خدمة أحد العاملين لديها سواءً كان قائماً على رأس عمله بشكل دائم قبل نفاذ القانون /٨/ لعام ٢٠٠١ أو ممن تم تثبيته وفقاً لأحكام هذا القانون و يتم ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في ملء الشواغر المحددة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة إما بطريق المسابقة أو الاختبار أو الوكالة أو التعيين من خلال مكتب التشغيل وفق أحكام القانون /٣/ لعام ٢٠٠١ .

م/٢/١٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩

٦٥– إن العلاقة ما بين الصندوق المشترك لدى نقابة الأطباء و ما بين الجهات العامة بشأن اعتماد أطباء من الصندوق المذكور لعلاج العاملين في الجهات العامة هي عقود مقاولة و ليست عقود عمل مشمولة بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة و لا مجال للعمل بخلاف ما ورد في العقود المبرمة نتيجة ذلك .

م/٢/١٣٣٠١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

٦٦– يطبق على العاملين الذين يعينون بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة النظام الصحي المطبق على غالبية العمال بتاريخ نفاذ القانون
الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ .

م/٢/٦٣٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤

٦٧– إذا ما حكم على العامل بعقوبة النقل التأديبي من قبل المحكمة المسلكية ذات العلاقة و أشكل على الإدارة تنفيذ هذه العقوبة بسبب طبيعة
الوظيفة التي يشغلها المحكوم ، أمكن للإدارة أو العامل العودة إلى المحكمة المسلكية مصدرة الحكم بدعوى تفسيرية بهذا الشأن .

م/٢/١٢٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦

٦٨– إن المبلغ الناجم عن منح العامل العلاوة الاستثنائية المنصوص عنها في المادة /٢٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يدخل في الأجر
الذي تحسب على أساسه التعويضات النسبية الممنوحة للعاملين في الدولة للأسباب الموضحة أعلاه ((يستحق العامل هذه العلاوة حتى لو تجاوز أجره في هذه الحالة سقف فئته)) .

م/٢/٤٦٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩

٦٩- تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٢ القاضي بمنح إجازة أمومة بكامل مدتها /١٢٠/ يوماً عن المولود الأول ، /٩٠/

يوماً عن المولود الثاني ، /٧٥/ يوماً عن المولود الثالث على العاملات في وزارة الخارجية المنقولات للعمل في إحدى بعثات الجمهورية العربية السورية في الخارج وفقاً لأحكام ملاك وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢٥ ، و يستمر تقاضيهن لبدل الاغتراب المنصوص عليه وفق الأنظمة النافذة خلال المدة المذكورة على ألا تزيد هذه المدة عن ثلاثة أشهر بالنسبة للواتي يقضين إجازة الأمومة في سوريا .

م/٢/٥٦٧١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠

٧٠- تؤكد لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥ الرأي الصادر برقم م/٢/٧١٧ تاريخ ١٩٨٨/١/١٩ بشأن حالات منح تعويض الانتقال للعامل

خارج مركز عمله ، وذلك بمراعاة الأنظمة الصحية الخاصة ببعض الجهات العامة و التي تلحظ تأمين نفقات أو تعويضات انتقال العامل للغاية المذكورة بحسبان هذه الأنظمة تبقى سارية المفعول إلى أن يوضع قانون الضمان الصحي موضع التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة /١٥٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠.

م/٢/٨٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠

٧١- على الجهة العامة منح العاملة الوكيلة إجازة الرضاعة المنصوص عليها بالفقرة /د/ من المادة ٥٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة

رقم ٢٠٠٤/٥٠ متى بلغت خدمتها مدة تتجاوز السنة.

م/٢/٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

٧٢- تطبق أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٥٤٧/ لعام ٢٠٠٥ و الصك النموذجي المرفق به جميع المواد الواردة فيه على جميع

العمال المؤقتين و الموسميين و العرضيين ما لم يصدر قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء يعدل القرار /٥٤٧/ المشار إليه .

م/٢/٦٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

٧٣- عدم جواز منح العامل الذي حال سقف اجر فئته دون ترفيعه مرتين متتاليتين قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٠ المفروض بحقه

عقوبة حجب الترفيع قبل تاريخ هذا النفاذ علاوة الترفيع الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة /١٦٣/ من القانون لأن تنفيذ عقوبة حجب الترفيع الصادرة بحقه عام ٢٠٠٤ يحول دون ذلك .

م/٢/٦٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

٧٤- إن الأجور الواردة في العقود المبرمة من قبل الجهات العامة طبقاً لأحكام المادة /١٤٩/ من القانون رقم ١٩٨٥/١ مع الخبراء و

الاختصاصيين و المهنيين لا تعتبر معدلة حكماً بعد تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٠ .

م/٢/٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

٧٥- إن العامل في وظيفة تعليمية المعين قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١٩٨٥/١ لدى وزارة التربية أو إحدى الوزارات

المحددة في القانون رقم /١٠/ لعام ٢٠٠٣ لا يستفيد من العلاوة المقررة في القانون المذكور إلا إذا كان لا يزال قائماً و بشكل مستمر

بوظيفة تعليمية في إحدى الوزارات المنوه عنها حتى تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ ، و إن نقله أثناء ذلك على وظيفة إدارية أو تكليفه بها يحجب عنه حق الاستفادة من العلاوة المذكورة .

م/٢/٢٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤

٧٦- إن العامل الدائم من الفئة الثانية المشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠ الذي يحصل على شهادة الإجازة

في الهندسة يبقى مشمولاً بأحكام القانون المذكور فيما يتعلق بجواز إعادة تعيينه أو تسوية وضعه وفق أحكام المادة /١٣/ من القانون و التعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامها و خاصة قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٨٢٦٥/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ .

م/٢/١٠٧٦٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٨

٧٧- إن العامل الوكيل لا يستحق العلاوة الواردة في الفقرة /آ/ من المادة /٢٠/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠ ما لم

يتم تثبيته .

م/٢/٩٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢

٧٨- إن المبلغ الذي يمنح للعامل نتيجة علاوة الترفيع الاستثنائي استناداً لحكم الفقرة /ب/ من المادة /١٦٣/ من القانون الأساسي للعاملين في

الدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠ يدخل ضمن الأجر الواجب الاشتراك عنه استناداً لحكم المادة /٧٢/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٥٩/٩٢ و تعديلاته باعتبار أن قيمة الترفيع الاستثنائي استحقها العامل عن شهر كانون الثاني و بالتالي يسدد عنها الاشتراكات و تدخل في حساب المعاش وفق أحكام المادة /٥٨/ من قانون التأمينات الاجتماعية .

م/٢/٩٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢

٧٩- إن نقل العاملين في الدولة الموفدين وفق أحكام قانون البعثات العلمية من الجهة العامة التي أوفدوا لصالحها و أنهوا الالتزام المقرر بموجب

القانون المذكور إلى جهة عامة أخرى يتم بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء عملاً بأحكام الفقرة /ب/ من المادة /٣١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠ .

م/٢/١٠٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١

٨٠- يعود للوزير المختص إصدار قرار بتكليف رئيس و أعضاء اللجان المشار إليها في البند الثالث من المادة /١٠١/ بالعمل الإضافي وفقاً

لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠ و قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/م.و لعام ٢٠٠٥ على أن تؤدى هذه الأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي و شريطة ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهرياً أي من العاملين من أجور ساعات إضافية و تعويضات أعمال إضافية و تعويض اللجان مهما تعددت ٧% من الحد الأقصى لأجر فئة العامل .

م/٢/١٥٠٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١

٨١- يستحق العامل الموفد بمهمة رسمية تجاوزت مدة مهمته /١٢/ ساعة تعويض انتقال يعادل قسط يومين من أجره و لو لم تبلغ مدة غيابه

بسبب هذه المهمة /٢٤/ ساعة .

م/٢/٩٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢

٨٢- تمنح العاملة المرضع التي تتمتع بالعطل المدرسية الإجازة المنصوص عنها بالفقرة /د/ من المادة /٥٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة

باعتبار هذا الحق مطلق و أن هذه الإجازة غير مشمولة بأحكام الفقرة /ب/ من المادة /٤٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لعدم النص عليها في الفقرة المذكورة .

م/٢/٢٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

٨٣- عدم استحقاق العاملين في الدولة من خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة أي تعويض طبيعة عمل سوى تعويض طبيعة العمل المنصوص

عليه بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٢ و المحدد نسبته بقرار وزير المالية رقم /٣٨٢٨/ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ .

م/٢/٣٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

٨٤- إن تعيين المعوقين استناداً لأحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يجب أن يتم وفق الشروط و الأسس المشار إليها في

قرار مجلس الوزراء رقم ٨/م.و تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ بما فيها توفر شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية كحد أدنى.

م/٢/٣٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦

٨٥- يجب أن يكون أعضاء هذه اللجان (لجان فنية – لجان مناقصة – لجان مالية – لجان الشراء المباشر) من العاملين الدائمين لدى الجهات العامة وفقاً لصراحة النص الوارد في القانون الخاص بنظام العقود .

م/٢/٣٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣

٨٦- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٣١/ من قانون العقود رقم ٢٠٠٤/٥١ و التي أجازت لآمر الصرف إمكانية اعتماد مكتب خبرة

استشاري داخلي أو خارجي يتولى مهام اللجنة الفنية أو بعض من مهامها.

يجب أن يكون أعضاء هذه اللجان (لجان فنية – لجان مناقصة – لجان مالية – لجان الشراء المباشر) من العاملين الدائمين لدى الجهات العامة وفقاً لصراحة النص الوارد في القانون الخاص بنظام العقود.

م/٢/١٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

٨٧- إن تكليف وزارة الداخلية ضباط متقاعدين أو حملة شهادات علمية من غير العاملين في الدولة بساعات تدريس و إلقاء المحاضرات في

مدارس الشرطة لا يعتبر من قبيل التكليف بالعمل الإضافي و يطبق عليهم أحكام المادة الأولى من المرسوم /٤٧٨/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ بشأن تحديد مقدار أجر ساعة التدريس أو إلقاء المحاضرات دون تطبيق أحكام المادة الثانية من المرسوم المذكور باعتبارهم من غير العاملين في الدولة .

م/٢/٥٦١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩

٨٨- إن المدة المنصوص عليها في الفقرة /هـ/ من المادة /١١٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠ لا تدخل ضمن مدة

الإيفاد .

م/٢/٧٠٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١

٨٩- أ- إن تحديد الوظائف و الشروط اللازمة لشغلها و لاسيما اختصاص الشهادة أو نوع المؤهل المطلوب يتم في ضوء الملاك العددي الذي

يصدر بمرسوم.

ب-يتوجب على الجهات العامة العمل على إصدار الملاكات العددية و من ثم يصار إلى إصدار أنظمتها الداخلية بما ينسجم مع الملاك العددي و النظام الداخلي النموذجي رقم /٩٠٣/ لعام ٢٠٠٥

ج- عدم جواز اعتبار التعليمات التنفيذية بمثابة الملاك العددي .

م/٢/١٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤

٩٠- إن المادة /٥٠/ من قانون البعثات العلمية الصادر بالقانون /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ و المتعلقة بالكفالة تشمل الإيفاد الداخلي كما الإيفاد و

يلتزم الموفد إيفاداً داخلياً بتقديم كفالة وفق ما هو منصوص عليه بقانون البعثات العلمية .

رأي مجلس الدولة رقم /٦١/ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٧

٩١- ١-الموافقة على مباشرة العامل المجاز إجازة خاصة بلا أجر أو المعار بعد انتهاء إجازته أو إعارته اللاحقة لصدور قرار الإعادة على أن

يعرض القرار و يدرس في الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال المهلة المحددة بقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣ و البالغة ثلاثون يوماً .

٢-عدم صرف أي مبلغ مستحق للعامل المعاد إلى عمله وفق الفقرة السابقة إلا بعد تأشير القرار من الجهاز المركزي للرقابة المالية .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية بالجلسة رقم ٢٠٠٩/٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣

٩٢- أ)- بالتطبيق لأحكام المادة (١٣) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن أمر تسوية الوضع الوظيفي رهين بحصول العامل المراد تسوية وضعه على شهادة علمية أعلى من الشهادة التي عين على أساسها ويخرج عن نطاق تسوية الوضع الشهادات المهنية وما في حكمها .

ب)- بالتطبيق لنص الفقرة (و) من المادة (١٣) المذكورة أعلاه فإن حصول أحد العاملين وشاغلي وظائف الفئة الخامسة على شهادة تخوله التعيين في إحدى وظائف الفئة الرابعة (الوظائف المهنية) لا يسمح بتسوية وضعه إلى الفئة الرابعة بحسبان أن الشهادة المهنية ليست شهادة علمية وبالتالي فهي لا تدخل في مجال تسوية الوضع الوظيفي

الرأي رقم ٢٣٤٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

٩٣- ١- يخضع الحراس في الوزارات والإدارات والهيئات العامة وسائر الجهات العامة للدوام على أساس ثماني ساعات عمل يومية .

٢-إن بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٩/ب لعام ١٩٧٤ أو أي تحديد آخر لدوام عمال المقاسم الهاتفية في الجهات العامة أصبح ملغى منذ قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦٧١ الصادر في ١٩٨٥/١١/١٧ بتحديد الدوام الرسمي للعاملين في الجهات العامة .

الرأي رقم ١١٢٤٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/٥

٩٤- بالتطبيق لأحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم/١/ لعام ١٩٨٥ وتعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٨٥٣٤ تاريخ١٩٨٥/١٢/١٩

تدخل الخدمات المؤداة من العامل في الجهة العامة التي يعمل فيها أو الخدمات السابقة التي أداها في جهات عامة أخرى وتؤخذ بعين

الاعتبار عند تحديد مدة الإجازة السنوية سواء كانت هذه الخدمات متصلة أو منفصلة وسواء صفيت حقوقه التقاعدية أو التأمينية عن تلك المدة أو لم تصف .

أما خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية الجارية قبل تعيين العامل لدى الجهات العامة في الدولة فلا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الإجازة السنوية .

الرأي رقم ١٣٧٧٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠

٩٥-بالتطبيق لأحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ تعتبر الخدمة الفعلية السابقة للعامل القائم على رأس العمل بتاريخ نفاذ

القانون المذكور مع خدمته في ظل نفاذه خدمة فعلية واحدة في مجال حساب الإجازة الإدارية السنوية عنها .

وطبقاً لحكم الفقرة /جـ/ من المادة /٤٤/ المشار إليها تحسب الحدود الدنيا للإجازات الإدارية السنوية المقررة في الفقرة /أ/ منها على أساس خدمة العامل الفعلية أو مافي حكمها في اليوم الأول من سنة استحقاق العامل الإجازة المذكورة .

الرأي رقم ٣٧٢٧ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨

٩٦-يسمح للموظفين المسيحيين في دوائر الدولة بالتغيب عن عملهم يوم الأحد إلى الساعة ١٠.٣٠ صباحاً ليتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية.

بلاغ السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢/٤٢٥٩ تاريخ ١٩٧٣/٤/١١

٩٧- تساءلت إحدى المحافظات عما إذا كان سائق الدراجة الآلية التي تستعمل لتوزيع البريد يستحق تعويض طبيعة العمل والصيانة والاعتناء الوارد في المادة /٣٦/ من القانون ٣٦ لعام ١٩٨٠ المتضمن تنظيم آليات الدولة وإزاء ذلك نبين ما يلي :

١-تعتبر الدراجة النارية مركبة آلية حسب تعريفها في قانون السير رقم /١٩/ لعام ١٩٧٤ (الفقرة ٧٥ من المادة الأولى منه) .

٢- تخضع الدراجات النارية الجارية بملكية أمانات السر والأجهزة المحلية في المحافظات والتي تستعمل للخدمة العامة لأحكام القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٠ .

٣- يمنح سائقو الدراجات النارية المشار إليها التعويض المذكور وفق القانون رقم ٣٦ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٢٦ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٩ والتعليمات الصادرة عن الوزارة برقم ٦٢/٤/ذا/٦٢ تاريخ ١٩٨٢/٣/٤ .

بـــلاغ وزارة الإدارة المحليـــة رقـــم ٨/ذ ١٠/٦١/١ تـــاريخ ١٩٨٣/٣/٢٠

٩٨- الشواغر المحدثة بعد نفاذ القانون الأساسي ما هي إلا تدبير مؤقت لمعالجة حالة طارئة و هي من تلتزم الدولة بتعيينه مع توفر شاغر في

الملاك الأصلي للجهة العامة و بالتالي في حال زوال السبب الذي أدى إلى إضافته كانتقال من احدث الشاغر لأجله أو انتهاء خدمته لأي سبب كان مثل الاستقالة أو التقاعد فإن الشاغر يسقط و لا تجوز الاستفادة منه .

كتاب رئاسة الجهاز رقم ٩٩٢٩ / ٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ و الكتاب رقم ٥٢٢٤ /٥ تاريخ ٢٠٠/٧/٢ و كتاب وزارة المالية رقم ٨٧٦٨- ٥٦/٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ و المعمم بموجب كتاب رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /٧/ لعام ١٩٩٥ و رقم /١٠/ لعام ١٩٩٥

٩٩- يجب الانتباه إلى أن العديد من المعاهد و مركز التدريب يعين خريجوها بشكل إلزامي و لكن يجب أن يتم التعيين على وظائف في الملاك

ولا تعتبر وظائفهم مضافة حكماً .

كتاب الجهاز المركزي رقم ٦/٣٣٥٥ تاريخ ٧ /٤/ ٢٠٠١

١٠٠-١- إن فقدان الشروط الأساسية للتعيين في الوظائف العامة يمنع من التوظيف و يجرد قرارات التعيين من آثارها و يجعلها عديمة الأثر .

٢- يستحق الموظف الذي يعتبر صك تعيينه معدوماً للسبب المذكور الرواتب و التعويضات التي صرفت له لقاء عمله تأسيساً على قاعدة الموظف الفعلي .

رأي مجلس الدولة ٢٤٦ لعام

١٩٧٠

١٠١- ١- بموجب الفقرة /ج/ من المادة /٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن الجهة العامة ملزمة بنشر أسماء المقبولين و الناجحين في المسابقة بصكوك تصدر عن الجهة صاحبة الحق في التعيين حسب تسلسل درجات نجاحهم في لوحة إعلان المركز الرئيسي للجهة العامة صاحبة الحق في التعيين و إذا كان التعيين سيتم في محافظة واحدة فيكتفى بنشر تلك الأسماء في لوحة إعلان مركز الجهة العامة في تلك المحافظة و تنظم محضراً بذلك و يحفظ مع وثائق المسابقة و هي غير ملزمة بإبلاغ المقبولين و الناجحين في المسابقة بغير هذه الطريقة .

٣- يسقط حق الناجح في المسابقة ما لم يستكمل أوراقه الثبوتية المشار إليها في الفقرة /ج/ من المادة /١١/ خلال مدة شهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين كما هو مبين في الفقرة /١/ السابقة .

٣- إنما ورد في الفقرة السابقة يشمل كل من المسابقة و الاختبار .

م/٢/٢٢٠١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠

١٠٢-إن توزيع الملاك العددي يجب أن يكون ضمن الفئة الواحدة عملاً بأحكام الفقرة ب من المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

كتاب وزارة المالية رقم ٩/٧٢٣٦ /٨ تاريخ ٩ /٣/ ٢٠٠٥ الموجه إلى وزارة الإدارة المحلية

١٠٣-يحسب البدل النقدي للإجازات الإدارية السنوية غير المستعملة للعامل الذي يتقاضى أجوره على أساس الأجر الثابت و الأجر المتحول وذلك باتخاذ الأجر الثابت مضافاً إليه متوسط الأجر المتحول خلال /١٢/ شهراً من السنة التي يتقاضى البدل النقدي عن إجازاته فيها أساساً في حساب البدل النقدي .

م/٢/١٦٢٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩

١٠٤- إن العامل في وظيفة تعليمية المعين قبل تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥ لدى وزارة التربية أو إحدى الوزارات المحددة في القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ لا يستفيد من العلاوة المقررة في القانون المذكور إلا إذا كان قائماً و بشكل مستمر بوظيفة تعليمية في إحدى الوزارات المنوه عنها حتى تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ ، و إن نقله أثناء ذلك إلى وظيفة إدارية أو تكليفه بها يحجب عنه حق الاستفادة من العلاوة المذكورة .

م/٢/٢٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤

١٠٥-إمكانية نقل العامل من الفئة الرابعة أو الخامسة ضمن الجهة العامة الواحدة أو من جهة عامة إلى أخرى في حال عدم وجود وظيفة مماثلة لوظيفته إلى وظيفة بنفس الفئة في حال توفر شروط إشغال هذه الوظيفة المحددة في ملاك الجهة العامة أو نظامها الداخلي .

م /٢/٢٨٧٣ تاريخ ٢٠٠٧

١٠٦- تساؤل:-حول جواز الفرز أو التكليف بالعمل لدى جهة عامة أخرى غير الجهة التي يعمل بها العامل ؟

يتم معالجة أوضاع العاملين في الدولة و المستفتى بشأنهم وفقاً لأحكام الندب أو الإعارة أو النقل الواردة في الباب السابع من القانون

م/٢/٣٧٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

١٠٧- عدم جواز قبول طلبات الإجازة بلا اجر أو تمديدها أو قبول الاستقالة عن طريق الفاكس

م /٢/٣٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

١٠٨- يستحق تعويض التمثيل المحدد لوظيفة معاون وزير العامل الذي يقوم بأعباء هذه الوظيفة و مهامها مادام قيامه بذلك تم من خلال تسميته معاون وزير بمرسوم وفق أحكام المادة ١٥ أو تم العهدة إليه بأعمال هذه الوظيفة وفق المادة ٧٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على أن يتم ذلك في حدود الوظائف المحددة بالملاك .

م /٢/١٣٢٨١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣

١٠٩- تساؤل : عن الفترة الواقعة ما بين تاريخ وضع العامل نفسه تحت تصرف الجهة العامة و تاريخ صدور قرار الإعادة لشموله بالعفو العام .

إن استحقاق العامل لأجوره عن الفترة الواقعة بين تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة و بين تاريخ صدور قرار إعادته إلى العمل إذا كانت الإدارة هي السبب في عدم عودته إلى عمله يعود أمر البت به إلى القضاء المختص .

م /٢/١٦٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩

١١٠-عدم استحقاق العاملين في الدولة من خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة أي تعويض طبيعة عمل سوى طبيعة العمل المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٢ و المحدد نسبته بقرار وزير المالية رقم ٣٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠.

م /٢/٣٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

١١١- ١-ينهى العمل بالرأي الصادر عن اللجنة ١٠٢ لعام ٢٠٠٦ رقم م/٢م١٩١٩٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١.

٢-إن تعويض الاختصاص إنما يمنح لفئات العاملين المتخصصين و يستحق حيثما يستحق الأجر و بالتالي غير موقوف على ممارسة العمل الفني أو الاختصاص .

٣-إن تعويض طبيعة العمل يمنح لفئات العاملين الذين يمارسون العمل الذي يمنح بسببه التعويض فعلاً .

م /٢/٤٩٨١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

١١٢-يعود للوزير المختص إصدار قرار تكليف رئيس و أعضاء اللجان المشار إليها في البند الثالث من المادة ١٠١ بالعمل الإضافي وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٥ و قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ م.و لعام ٢٠٠٥ على أن تؤدي عملها خارج أوقات الدوام الرسمي و شريطة أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهرياً أي من العاملين من أجور ساعات إضافية و تعويضات أعمال إضافية و تعويض اللجان مهما تعددت ٧% من الحد الأقصى لأجر فئة العامل .

م /٢/١٥٠٧٥تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١

---

١١٣ – ١-يجوز إعادة العامل المتمرن المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل إلى الخدمة وفقاً لأحكام الفقرة أ من المادة ١٣٥ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٢- تدخل المدة التي قضاها العامل المشار إليه في البند السابق لدى الجهة لعامة التي عمل لديها ضمن مدة التمرين المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٣-لا يجوز إعادة العامل الوكيل الذي اعتبر بحكم المستقيل بسبب تغيبه عن العمل إلى الخدمة .

٤-لا يجوز إعادة العامل المتمرن الذي سرح لعدم صلاحيته للعمل خلال فترة التمرين المشار إليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ أو خلال التمرين في الجهات المستثناة من أحكام هذه الفقرة .

م /٢/١٥٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

---

١١٤ – عدم جواز منح العامل الذي حال سقف اجر فئته دون ترفيعه مرتين متتاليتين قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المفروض بحقه عقوبة حجب ترفيع قبل تاريخ هذا النفاذ علاوة الترفيع الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ من القانون لان تنفيذ العقوبة حجب الترفيع الصادر بحقه عام ٢٠٠٤ يحول دون ذلك

م /٢/٦٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢

---

١١٥ – إن المبلغ الذي يمنح للعامل نتيجة علاوة الترفيع الاستثنائي استناداً لحكم الفقرة ب من المادة١٦٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ يدخل ضمن الأجر الواجب الاشتراك عنه استناداً لحكم المادة ٧٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ و تعديلاته باعتبار أن قيمة الترفيع الاستثنائي استحقها العامل عن شهر كانون الثاني و بالتالي يسدد عنها الاشتراكات و تدخل في حساب المعاش وفق حكم المادة ٥٨ من قانون التأمينات .

م /٢/٩٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢

---

١١٦ – إن الاستفادة من العلاوة المذكورة بملحق الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة محصورة بالعناصر المعددة فيها بشكل حصري و هم : معلمو الحرف و معلمو التعليم الابتدائي من خريجي المعاهد و المدارس التي تكون مدة الدراسة فيها سنتان بعد الثانوية و خريجو الصف الخاص من حملة شهادة الدراسة الثانوية عند تعيينهم بوظيفة تعليمية أو عند نقلهم من وظائف إدارية إلى وظائف

تعليمية .

م/٢/١٣٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠

---

١١٧ – ١-إن الأجور الواردة في العقود المبرمة من قبل الجهات العامة طبقاً لأحكام المادة ١٤٩ من القانون رقم ١ لعام ١٩٨٥ مع الخبراء و الاختصاصين و المهنيين لا تعتبر معدلة حكماً بعد تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

٢-يجوز لوزارة .....إذا رأت مبرراً و دواعي تقتضيها المصلحة العامة زيادة أجور هؤلاء المتعاقدين بأن تعمد إلى تنظيم عقود جديدة بالأجر الجديد يراعي فيها ما تضمنه النظام الداخلي للجهة العامة من حالات و أسس و قواعد بهذا الشأن و أن تصدق العقود محل البحث بمرسوم طبقاً لأحكام المادة ١٤٧ من القانون رقم ٥٠ المشار إليه .

م /٢/٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨

---

١١٨ – في حال قبلت الجهة العامة تبرير غياب العامل غير الأصولي و كانت قد اعتبرته بحكم المستقيل يمكنها طي القرار القاضي باعتباره بحكم المستقيل خلال مدة شهرين من تاريخ صدور القرار .

م /٢/٢٣٣٥تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨

١١٩–إن النص الذي أوردته المادة ٢٥ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ ينطبق فقط على العامل الذي لم يرفع مرتين متواليتين بسبب سوء أو ضعف الأداء .

م /٢/٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥

---

١٢٠ – ١- إنهاء خدمة العامل عند بلوغه سن الستين من العمر .

٢-إمكانية احتساب الأجور التي تقاضاها العامل ممن استمر بالخدمة بعد بلوغه سن الستين خطأ من الإدارة من قبيل الأجر عن هذه الخدمة لقاء قيامه بالعمل .

٣-يتم تصفية المستحقات التأمينية للعامل على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة لبلوغه سن الستين من العمر و يوقف صرف المعاش عن فترة قيامه بالعامل بعد سن الستين .

٤-ضرورة مراعاة الجهات العامة إنهاء خدمات العاملين عند بلوغهم سن الستين من العمر .

م / ٢/٢٨١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٩

١٢١–إن إصدار قرار تغيير الاختصاص بعد مناقشة الأطروحة في بلد الإيفاد أو أية مخالفة أخرى للأحكام القانونية المشار إليها أعلاه إنما يعتبر مخالفة قانونية ينجم عنها تعذر تأشير الإدارة المختصة في الجهاز المركزي لصك تعيين الموفد بعد عودته من الإيفاد و تعود المسؤولية بذلك على الإدارة المختصة .

كتاب رئاسة الجهاز المركزي رقم ٢٠٠٩/١٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣

---

١٢٢ – أولاً – يتم ترفيع العاملين الصادرة قرارات ترفيعهم في ظل قانون تنظيم الجامعات رقم ١ لعام ١٩٧٥ وفق أحكام هذا القانون و لاسيما

قرارات النافذة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ .

ثانياً – يتم ترفيع العاملين الصادرة ترفيعهم في ظل قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ .

ثالثاً – عدم جواز إصدار صكوك الترفيع بأثر رجعي حيث تعتبر هذه الصكوك نافذة من بداية الشهر الذي يلي تاريخ صدورها .

قرار رقم ٧ من المجلس الأعلى للرقابة المالية الجلسة رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١

---

١٢٣ – تساؤل من وزارة المالية بموجب الكتاب رقم ٥٥/٨/١٤٨٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ بخصوص نسبة المعاقين إن النسبة هي ٤ بالمائة من الملاك العددي للجهة العامة و ليس من ملاك الفئة التي سيتم التعيين عليها .

م /٣٢٨٩/٢ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨

---

١٢٤ – لا يجوز قبول الوكالة العامة للحصول على إجازة بلا اجر فلابد من تقديم وكالة خاصة بذلك أما بالنسبة للاستقالة فلا يجوز قبولها بموجب وكالة بل لابد من تقديم الطلب شخصياً .

كتاب وزارة التعليم العالي رقم ١٨٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩

---

١٢٥ – تدخل الخدمات المؤداة من العامل في الجهة العامة التي يعمل لديها أو الخدمات السابقة التي أداها في جهات عامة أخرى ، و تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الإجازة السنوية سواءً كانت هذه الخدمات متصلة أو منفصلة و سواءً صفيت حقوقه التقاعدية عن تلك المدة أو لم تصفى .

أما خدمة العلم الإلزامية و الاحتياطية الجارية قبل تعيين العامل لدى الجهات العامة في الدولة فلا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الإجازة السنوية .

رقم ١٣٧٧٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠

---

١٢٦ – يعتبر العاملون في سائر الجهات العامة الذين التحقوا في الدورة التدريبية لطلاب الكليات النظرية المشار إليها في البلاغ رقم ٢٦/ب–١٥/٥٨٧ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ و كذلك العاملون الذين يدعون مستقبلاً لدورات تدريبية تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٧ تاريخ ١٩٧٤/١/٢ كأنهم قائمون على رأس عملهم و يستمر في صرف رواتبهم و تعويضاتهم خلال هذه الدورات .

و عليه فان المدعويين للدورات التدريبية المذكورة لا يعتبرون خلال هذه الدورات في مهمة رسمية و بالتالي لا يستحقون تعويض الانتقال خلال تواجدهم في هذه الدورات بل يعتبرون كأنهم قائمون على رأس عملهم و تصرف رواتبهم و تعويضاتهم على هذا الأساس .

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦/ب–١٥/٥٨٧ تاريخ ١٩٧٥/٣/١٩

و المعدل للبلاغ رقم ١٠١/ب–١٥/٢١٦٥ تاريخ ١٩٧٤/٧/١١

---

١٢٧ – إن الاستخدام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ينطبق على العام الواحد و ليس لمرة واحدة الأمر الذي يعني معه انه يجوز إعادة الاستخدام لمدة ثلاثة أشهر في سنوات متتالية .

كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل رقم ق ع /٧١٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤

١٢٨ – ١– متى تقرر إيفاد موظف في بعثة أو إجازة دراسية فانه لا يعتبر طالباً عادياً و تسري عليه أحكام المادة ٣٧ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ طالما لم تنفصم رابطته الوظيفية بالإدارة المقررة قانوناً .

٢– متى انتهى الموظف من دراسته الموفد إليها فانه يعود إلى خدمة الجهة التي أوفدته مع مراعاة ترفيعه كما لو كان قائماً بعمله خلال فترة تغيبه الدراسي .

رأي مجلس الدولة رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩

---

١٢٩ – مجرد وضع العامل المعار المنتهية إعارته نفسه تحت تصرف الجهة العامة المعيرة . فالمقتضى أن يصدر صك بإنهاء إعارته من السلطة صاحبة الحق في التعيين و يعتبر مباشراً لعمله من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة .

م /٣٢٠٣/٢ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩

---

١٣٠ – مبدأ قانوني

لا يجوز الجمع بين الدراسة (الكليات العلمية و العملية و من يلتزم بخدمة الدولة) و العمل

كتاب وزارة التعليم العالي رقم ٧٦١٨/ د٢ تاريخ ٢٩/ ٢٠٠٨/٧

---

١٣١ – عدم جواز العمل بمسابقة مضى أكثر من سنة على إعلان نتائجها و الاستناد إليها في إصدار قرارات التعيين .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ١٣ لعام ١٩٧١

---

١٣٢ – لا يجوز للإدارة تعيين الناجحين في مسابقة بعد مرور سنة على إعلان أسماء الناجحين .

رأي مجلس الدولة٢١٥ لعام١٩٦٤–رأي الجمعية العمومية ١٣لعام ١٩٦٥–كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٥/١٧٦٤٣ تاريخ١٩٧٦/٥/٣ المؤيد بكتاب وزارة المالية ١٧١٤٨–١/٨ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

---

١٣٣ – إن شرط إتمام سن الثامنة عشر هو شرط أساسي في قبول المرشح للوظيفة و بالتالي فإن توفره ركن هام في إصدار صك التعيين و عند عدم توفر هذا الشرط يكون قرار التعيين معيباً .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٨ لعام ١٩٧٤

---

١٣٤ – إن شرط السلامة من جميع الأمراض هو شرط أساسي في قبول المرشح للوظيفة و بالتالي فإن توفره ركن هام في إصدار صك التعيين و عند عدم توفر هذا الشرط يكون قرار التعيين معيباً في محله .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ١٥ لعام

١٩٧٢

---

١٣٥ – إن جوهر الجنحة المشينة أن تشكل الأفعال المكونة للتصرف موضوع المؤاخذة خروجاً ظاهراً على السلوك القديم و انحرافاً بيناً ومن المفروض أن يتحلى الموظف بقدر لازم من حلو الشمائل و طيبة الأحدوثة و كمال الأمانة بحيث يكون أهلاً لتقلد الوظائف العامةو رعاية مصالح الدولة ،فالقصد من الجنحة المشينة بصفة عامة أن يأتي الموظف أفعالاً لا تنم عن سوء سلوكه و ضعفه أمام نفسه و تكشف عن استهتاره و عدم تقديره للمثل العليا و الأخلاق الحميدة و تصمه بارتياد مواطن الرذيلة و الشبهات .و إن الجنحة التي تتحقق فيها هذه المعاني و يمكن أن تنعكس آثارها على مجال الوظيفة هي جنحة مشينة .

رأي مجلس الدولة رقم ١٠٤ لعام

١٩٦٩

---

١٣٦ – إن المحكوم الذي أعيد اعتباره بصورة حكمية بمقتضى النصوص الواردة في قانون العقوبات يغدو أهلاً لتولي الوظائف العامة في الدولة و لو أن العقوبة الجزائية لم تشطب من سجله العدلي إلا بعد تعيينه .

رأي مجلس الدولة رقم ١٤٦ لعام

١٩٧٣

---

١٣٧ – **١**– إن فقدان الشروط الأساسية للتعيين في الوظائف العامة يمنع من التوظيف و يجرد قرارات التعيين من آثارها و يجعلها عديمة الأثر.

٢–يستحق الموظف الذي يعتبر صك تعيينه معدوماً للسبب المذكور الرواتب و التعويضات التي صرفت له لقاء عمله تأسيساً على قاعدة الموظف الفعلي .

رأي مجلس الدولة رقم ٢٤٦ لعام

١٩٧٠

---

١٣٨ – تساؤل : عن كيفية تبليغ قرار تعيين أو نقل أو تحديد مكان عمل في حال عدم التمكن من التبليغ الشخصي .

"" يتم التبليغ وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية "".

خلاصة رأي مجلس الدولة رقم ٣٣٧ لعام

١٩٦٧

---

١٣٩ –*قانون أصول المحاكمات المدنية* (نأخذ هنا ما يهم العلاقة بين الإدارة و العامل)

–القاعدة الأساسية في التبليغ : يجب أن يتم بواسطة محضرين أو رجال الضابطة العدلية (الشرطة) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ١٨ المعدلة) .

–أوقات التبليغ : من الساعة السابعة صباحاً و حتى الساعة السادسة مساءً .و لا يجوز إجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية و الراحة

الأسبوعية (المادة ١٩) .

-إجراءات التبليغ :

١-التبليغ للشخص بالذات (المادة ٢١) .

٢-التبليغ للموطن و الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً أو المكان الذي يباشر فيه تجارته أو حرفته أو المكان الذي يباشر فيه الموظفون وظائفهم ..... (المادة ٤٢-٤٥ القانون المدني) .

٣-التبليغ بطريق الإلصاق وذلك على باب موطن المطلوب تبليغه و بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو من أفراد القوى العاملة (المادة ٢٣) .

٤-التبليغ بطريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول (المادة ٢٧) .

٥-التبليغ في لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم بيان موطن مختار و لا يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح (المادة ٢٤) .

٦-التبليغ للأشخاص الاعتبارية :

أ-١-الجهات العامة : يجري التبليغ للوزراء و المدراء العامون و مديري المصالح المختصة و تتولى إدارة قضايا الدولة بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٧٧ مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة و المصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها لدى كافة الدوائر القضائية .

٢-الأشخاص العامة : للنائب عنها قانوناً .

٧-التبليغ لرجال الجيش بواسطة النيابة العامة عن طريق قائد الوحدة (المادة ٢٥) .

٨-التبليغ لشخص غير معلوم الموطن أو مجهول الإقامة يتوجب لصق خلاصة الورقة في لوحة إعلانات المحكمة بموجب محضر و إعلانها في صحيفة يومية (المادة ٢٦) .

٩-التبليغ لشخص مقيم في سورية خارج منطقة المحكمة ترسل الورقة إلى رئيس المحكمة الذي يطلب التبليغ في منطقتها عن طريق رئيس المحكمة الأصل و يعاد الشق الثاني من الورقة متضمناً محضر التبليغ (المادة ٣٣).

---

١٤٠ – تطبيقاً للقاعدة التي أقرتها الجمعية العمومية في الرأي ذي الرقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ يعتبر المعين الموجود في خدمة العلم مباشراً وظيفته حكماً من اليوم الذي يلي تاريخ وصول قرار تعيينه إلى الجهة المعين لديها .

رأي مجلس الدولة رقم ٧٢ لعام

١٩٧١

١٤١-يجوز تعيين خريجي مدارس المراقبين الفنيين بصورة مؤقتة في حال عدم وجود شواغر لدى الجهة المعينين لديها من أجل تعيينهم في وظائف الملاك على أنه يحق لهؤلاء التصنيف لدى حدوث أي شاغر لمثل وظيفتهم في الملاك الدائم الخاضع لأحكام قانون الموظفين الأساسي في المرتبة و الدرجة المقابلتين لراتبهم الذي بلغوه عند التصنيف عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار الجمهوري ١٣٢٩ لعام ١٩٥٨ المتضمن إحداث مدرسة المراقبين الفنيين .

رأي مجلس الدولة رقم ٨٨ لعام

١٩٧٣

---

١٤٢ – إن القرار الإداري الذي يقوم على إجراء باطل لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية من حصانة و بهذه المثابة لا أثر قانوني له بل

يعتبر قراراً معدوماً .

رأي مجلس الدولة رقم ٣٤٧ لعام

١٩٦٩

---

١٤٣ – لا يجوز تعيين الموظف بمفعول رجعي لمخالفته أحكام الفقرة (ج)من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم(٥)لعام ١٩٣٦المتضمن قانون النشر .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٤ لعام ١٩٧٢– قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم١٠لعام

١٩٧١

---

١٤٤ – يحق للإدارة تسريح الموظف المتمرن إذا تبين لها عدم مقدرته و سلطتها التقديرية في هذا المجال مطلقة مادامت غير مشوبة بإساءة استعمال السلطة .

رأي مجلس الدولة رقم ١١١ لعام

١٩٦٣

---

١٤٥ –يجوز نقل الموظف المتمرن من ملاك إلى ملاك آخر بالاستناد إلى المادة (٤٨)من قانون الموظفين الأساسي مع مراعاة أحكام المادة العاشرة منه و تعتبر مدة التمرين اللاحقة في الملاك المنقول إليه الموظف المتمرن متممة لمدة تمرينه في الملاك السابق .

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم١٩/ب–١٢٧٦ تاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

---

١٤٦ – من الجائز إحالة الموظف المتمرن على الاستيداع فإذا زادت مدة الإحالة عن ثلاثة أشهر فإن ذلك يقتضي تسريحه بسبب عدم ثبوت الكفاءة خلال مدة التمرين و ذلك على اعتبار أن من يحال على الاستيداع لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تعتبر وظيفته شاغرة و لا تعتبر المدة التي يقضيها المتمرن في الاستيداع من الخدمة الفعلية التي تؤهله للتأهيل و ذلك وفقاً للمادة /٧٧/ من قانون الموظفين الأساسي .

كتاب وزارة المالية ١٣٧٤٣–٨/١٩ تاريخ ١٩٧٤/٨/١٢

---

١٤٧ – تعتبر مدة خدمة العلم من الخدمات الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد و الترفيع و التمرين.

رأي مجلس الدولة رقم ٢٦٨ لعام

١٩٦٦

---

١٤٨ – تحتسب خدمات الموظف المستقيل السابقة لإعادته إلى الخدمة في عداد الخدمات المؤهلة للترفيع.

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٥٢ لعام

١٩٧٣

---

١٤٩ – إن الموظف الذي يوقف من قبل السلطة دون أن يقترن توقيفه بملاحقة قانونية أو بحكم قضائي يعتبر كأنه لا يزال قائماً على رأس العمل و تدخل مدة توقيفه في حساب خدماته الفعلية و في حساب المدة المؤهلة للترفيع.

رأي مجلس الدولة رقم ٣٦٨ لعام ١٩٦٣–كتاب وزارة المالية١٠٧٦٤–١٤/١٥ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٣

---

١٥٠ – لا يجوز إعطاء صكوك الترفيع مفعولاً رجعياً إلا استناداً لنص تشريعي أو حكم قضائي .

رأي مجلس الدولة رقم ٣١٦ لعام ١٩٦٦– قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٩ لعام ١٩٧٠–رأي مجلس

الدولة رقم ٣٤٥ لعام ١٩٧٠– قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٦ لعام ١٩٧٦– قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٨ لعام ١٩٧٦ –كتاب وزارة المالية١٧١٨٧–١/١٧ تاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠–كتاب وزارة المالية٧١٣٥–١٢٣/٠٩ تاريخ ١٩٨٠/٣/٣١

---

١٥١ – ١–إن الترفيع هو وضع من أوضاع الوظيفة و لا يستفيد منه إلا من كان قائماً على رأس العمل أما إذا انفصمت رابطته الوظيفية و خرج من مجال العمل الحكومي فتسقط عنه صفة الموظف و بالتالي تتوقف أحكام الترفيع عن السريان بحقه.

٢–لذلك فإن الموظف المستحق للترفيع لا يجوز إصدار قرار بترفيعه بعد تسريحه من الوظيفة و لو أن استحقاقه للترفيع كان بعد التسريح.

رأي مجلس الدولة رقم٢٥٠ لعام

١٩٦٧

---

١٥٢ – تبدأ الإجازات على اختلاف أنواعها من يوم انفكاك الموظف و تنتهي في اليوم السابق لعودته إلى الوظيفة فإذا لم يعد الموظف إلى وظيفته بعد انقضاء مدة إجازته يفقد حقه بالراتب عن مدة غيابه غير القانوني إضافة إلى إمكان تطبيق إحدى العقوبات التأديبية بحقه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاستقالة الحكمية أما إذا ظهر أن الغياب ناجم عن أسباب قاهرة يعود تقديرها للإدارة فيمكن عندئذ تمديد الإجازة ضمن الشروط العامة .

مبدأ عام بالإجازات

---

١٥٣ – ١–إن الموظف الذي يباشر العمل في بحر السنة الشمسية يستحق الإجازات الإدارية عن هذه السنة بنسبة مدة خدمته الفعلية خلالها.

٢– إن الموظف المسرح أو المحال على التقاعد في بحر السنة الشمسية يستحق راتب الإجازة الإدارية الكاملة عن هذه السنة و إذا كان قد حصل على جزء منها فإنه يتوجب حسم هذا الجزء من مدة الإجازة الكاملة .

رأي مجلس الدولة رقم٣٣١ لعام

١٩٦٢

---

١٥٤ – لا يستفيد الموظف الموفد ببعثة دراسية من الإجازة الإدارية عن مدة إيفاده و لو كان الإيفاد بإجازة دراسية وبمرتب كامل.

رأي مجلس الدولة رقم ١٠٤ لعام

١٩٧٥

---

١٥٥ – يفقد الموظف المستقيل حقه في الإجازة الإدارية عن خدمته السابقة لاستقالته و لا يستعيد الحق في هذه الإجازة إذا أعيد إلى وظيفته أو إلى وظيفة أخرى.

رأي مجلس الدولة رقم٢٠ لعام

١٩٦٤

---

١٥٦ – يعتبر الموظف المتمرن كالموظف الأصيل فيما يتعلق بحقه في الإجازة الإدارية السنوية التي تمنح إليه ما لم يخل منحها بسير المصلحة العامة.

رأي الجمعية العمومية٧٦لعام١٩٧٢– قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٢٩ لعام

١٩٧٣

---

١٥٧ – إن الأصل أن يستحق الموظف أو المستخدم الإجازة عن مدة كف يده إذا ما اعتبرت هذه المدة بالنتيجة خدمة فعلية له و استحق عنها الراتب إلا أنه استثناء من هذا الأصل ذهب الاجتهاد إلى أن الموظف المكفوف اليد غير الموقوف في السجن لا يستحق الإجازة السنوية عن مدة كف يده تأسيساً على أن وضعه يعتبر أشبه بوضع المجاز لأنه منقطع عن عمله خلال مدة كف يده و قد اختلفت الغاية من منحه الإجازة الإدارية مادام كان خارج الوظيفة متمتعاً بحريته و من الطبيعي أن لا ينطبق هذا الحكم على المكفوف اليد الموقوف في السجن لأن وضعه داخل السجن لا يمكن أن يتماثل مع وضع الموظف الموجود خارجه . و لذلك فإنه متى تقرر إخلاء سبيله من السجن و إلغاء كف يده و إعادته إلى عمله كان له الحق بالاستفادة من الإجازة عن مدة كف يده التي كان موجوداً فيها في السجن على أنه تجب الإشارة إلى أنه إذا حكم على الموظف الموقوف بعقوبة الحبس و احتسبت مدة توقيفه كلها أو بعضها مدة تنفيذ للعقوبة المحكوم بها لم يكن له الحق بالاستفادة من الإجازة عن المدة المذكورة بسبب الحكم عليه.

رأي مجلس الدولة رقم

٦٤لعام١٩٨١

---

١٥٨ – ١– عدم جواز استبدال إجازة بأخرى نظراً لأن لكل إجازة غايتها المحددة و التي فرضت من أجلها.

٢–لما كان غرض المشرع من إجازة الحج هو تخصيصها حصراً لأداء فريضة الحج التي هي إجازة ذات طابع ديني و استثنائي لذا يجب أن تطلب صراحة قبل استعمالها و أن يجري التثبت من ذلك خلافاً لغيرها من الإجازات و بالتالي فإنه لا يجوز اعتبار الإجازة الإدارية الممنوحة للموظف إجازة الحج.

كتاب وزارة المالية٣٢٦٢–٧/١٧ تاريخ١٩٧٨/٢/٨

---

١٥٩ – لا تجوز تجزئة إجازة الحج كما لا يجوز استعمالها غير مرة واحدة لأداء الفريضة و يفقد الموظف حقه في الجزء المتبقي الذي لم يستعمله من هذه الإجازة.

رأي مجلس الدولة رقم

٨٢لعام١٩٧٩

---

١٦٠ – تنتهي إجازة خدمة العلم اعتباراً من تاريخ التسريح من الخدمة العسكرية و يتوجب على الموظف المباشرة في إدارته من اليوم التالي لتاريخ التسريح و خلال خمسة عشر يوماً و إلا اعتبر مستقيلاً عملاً بأحكام المادة/٨١/من قانون الموظفين .

الفقرة"٤"من البند الخامس عشر من بلاغ وزارة المالية رقم ١٠/ب –٢/٢٥ تاريخ ١٩٥٨/٢/٢

---

١٦١ – إذا كلف الموظف بالعمل في أيام العطلة الرسمية و الأعياد فإن من حقه الاستفادة من عطلة تعادل العطلة التي داوم خلالها .

رأي الجمعية العمومية ١٣٧لعام ١٩٧٥ – قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية ٤ لعام

١٩٧٦

---

١٦٢ – إن الموظف المنقول من ملاك إلى ملاك آخر يظل خاضعاً لسلطة و إشراف الملاك المنقول منه و مرتبطاً به حتى تاريخ مباشرته العمل في الملاك المنقول إليه .

رأي مجلس الدولة رقم ٤٦٩ لعام

١٩٦٤

---

١٦٣ – إن انفصال الموظف عن العمل لالتحاقه بوظيفة أخرى يعتبر بمثابة استقالة من وظيفته و يجوز إعادته إلى ملاكه السابق وفق أحكام المادة/٨٢/من قانون الموظفين الأساسي.

رأي مجلس الدولة رقم ٤٠١ لعام

١٩٦٩

---

١٦٤ – يعمل بالنص الخاص بالإعارة الواردة في قانون تنظيم الجامعات دون النص العام الوارد في هذا الشأن في قانون الموظفين الأساسي متى قام التعارض بينهما.

رأي مجلس الدولة رقم ٣٣٣لعام ١٩٦٨

---

١٦٥ – تأخذ الاستقالة أو ما هو بحكمها حكمها القانوني من التاريخ الذي يصدر صك بقبولها"الاستقالة" أو من التاريخ الذي انقطع فيه الموظف عن عمله بدون مبرر قانوني "المعتبر بحكم المستقيل"و لا يجوز اعتبارها نافذة من بدء إحالة الموظف على الاستيداع إذا كان طلب الاستقالة قد قدم فور انتهاء مدة الاستيداع .

رأي مجلس الدولة رقم ١٨١لعام

١٩٦٥

١٦٦– لا يجوز إعطاء صكوك الإحالة على الاستيداع للمرة الأولى مفعولاً رجعياً أما صكوك تمديد الإحالة على الاستيداع فيجوز أن تعطى مفعولاً رجعياً .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٥

لعام ١٩٧٠

١٦٧– يجوز إحالة الموظف الموفد لحساب الدولة على الاستيداع مع بقاء التزامه قائماً حتى إنهاء مدة الخدمة الفعلية المتفق عليها بصك الإيفاد على أن يؤخذ تصريح من الكفيل يتضمن موافقته على ذلك.

كتاب وزارة المالية ٣٠٧٤–١/١٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ كتاب وزارة المالية ١٥٤٠٦–١/١٦ تاريخ ١٩٧٠/٨/٢٥

١٦٨– جميع المحظورات على الموظف القائم على رأس العمل تشمل الموظف المحال على الاستيداع .

خلاصة بلاغ وزارة المالية رقم ٧/ب –١/٢٥ تاريخ ١٩٥٥/١/١٦

١٦٩– لا يجوز منح الموظفة المحالة على الاستيداع إجازة أمومة ما لم تعد إلى إدارتها و تباشر عملها في إدارتها الجديدة.

كتاب وزارة المالية رقم ١٣٧٤٤–١/٣ تاريخ ١٩٧٧/٦/٤

١٧٠– يجوز إنهاء إحالة الموظف على الاستيداع بناءً على طلبه و موافقة الإدارة و منحه بالتالي إجازة دراسية وفق أحكام قانون البعثات دون حاجة لمباشرته الوظيفة بعد إنهاء الإحالة على الاستيداع.

رأي مجلس الدولة ١٧٢ لعام

١٩٦٢

١٧١– لا يجوز إعادة الموظف المحال إلى الاستيداع لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر إذا تبين من التقرير الطبي المعطى له من قبل لجنة فحص الموظفين أنه مصاب بأحد الأمراض ذات العدوى أو بعاهة تمنعه من القيام بالوظيفة و يجب عرضه في هذه الحالة على لجنة التسريح الطبية حتى إذا تبين لها أنه قابل للشفاء مدد استيداعه أما إذا ظهر لها أنه غير قابل للشفاء فيسرح و تصفى حقوقه حسب قانون التقاعد.

رأي مجلس الدولة رقم ١٦٣ لعام

١٩٥٨

١٧٢–وجوب تضمين طلب منح الاستيداع المقدم من الموظف بتصريح يتضمن اتخاذه موطناً مختاراً في المدينة التي يؤدي فيها وظيفته صالحاً لتبليغه كتب الإدارة و طلباتها الموجهة إليه خلال مدة وجوده في الاستيداع و أن يذكر في هذا التصريح أن الموظف يعتبر أن مجرد إيداع الرسائل الموجهة إليه في الموطن المختار المذكور هو بمثابة تبليغ شخصي له بالذات و أن يؤيد هذا التصريح بتعهد مقدم من صاحب العنوان المذكور يتضمن التزامه قبل الإدارة بالقيام على مسؤوليته بتبليغ هذا الموظف سائر المراسلات الموجهة إليه و التي تودع في الموطن المختار المذكور.

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٨/ب –١٥/٢٥٠٦ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥

---

١٧٣ – إذا تحقق للإدارة عدم صحة الواقعة التي اعتمدتها في فرض عقوبة مسلكية بحق أحد العاملين لديها أو أن الفعل الذي قام به الموظف المعاقب لا يشكل ذنباً مسلكياً جاز لها سحب قرارها المتضمن فرض تلك العقوبة باعتباره فاقداً ركن السبب .

رأي مجلس الدولة رقم ٤٩١

لعام ١٩٧٠

---

١٧٤ – في ضوء رأي مجلس الدولة ٤٩١ لعام ١٩٧٠ لابد من التفريق بين الحالتين :

الحالة الأولى: إذا كان قرار الإلغاء قد تم بناءً على علة فقدان ركن السبب حيث أن الواقعة التي اعتمدتها الإدارة في فرض العقوبة غير صحيحة و أن الفعل الذي قام به الموظف لا يشكل ذنباً مسلكياً فيجوز للإدارة حينئذ سحب قرارها بأثر رجعي عملاً برأي مجلس الدولة ٤٩١ لعام ١٩٧٠ .

الحالة الثانية: إذا كان قرار الإلغاء لم يستند إلى ما ذكر في الحالة الأولى و إنما يتوفر في القضية التي صدر قرار الإلغاء بشأنها ركن السبب و أن الفعل الذي قام به الموظف المعاقب يشكل ذنباً مسلكياً جاز للإدارة في هذه الحالة إلغاء العقوبة و ذلك دون أثر رجعي عملاً بنص المادة/٢٦/من قانون الموظفين الأساسي .

كتاب وزارة المالية ٥٤٨٦–٨/٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٣/٣–كتاب وزارة المالية ١٣٤٣٦–١/٨ تاريخ ١٩٧٧/٥/٣١

---

١٧٥ – إن الجهة المختصة بفرض العقوبة بحق الموظف نتيجة لارتكابه إحدى المخالفات المسلكية هي الإدارة نفسها التي كان يعمل لديها إبان ارتكابه المخالفة المسلكية وأما تنفيذها فيكون عن طريق الجهة التي انتقل إليها.

رأي مجلس الدولة رقم ٤٢٦ لعام ١٩٧١

---

١٧٦ – إن العفو العام و إن كان يلغي الجريمة و يمحو كل ما يترتب عليها من نتائج إلا أنه لا يشمل العقوبات المسلكية أو التأديبية إلا إذا تضمن نصاً صريحاً بذلك .

رأي مجلس الدولة رقم ٣١ لعام ١٩٦٥

---

١٧٧ – **١**–إن العفو العام بماله من قوة قانونية يجب الجريمة و يمحوها مع ما يترتب عليها من آثار سواء أكانت هذه الآثار عقوبات أصلية أو فرعية أو إضافية وبذلك تعود الجريمة و كأنها لم ترتكب و يعود الحكم الصادر بتطبيق العقوبة المترتبة على هذه الجريمة و كأنه لم يكن و يتوجب فوراً إخلاء سبيل صاحب العلاقة من السجن إن لم يكن موقوفاً بجرم آخر لم يشمله العفو فهو بذلك يعتبر بمثابة براءة قانونية من المشرع و من ثم وجب أن يكون موازياً في آثاره و أحكامه للبراءة القضائية إن لم يكن يفوقها من حيث كونه صدر عن المشرع الذي وضع قانون العقوبات.

٢–تأسيساً على اعتبار العفو العام بمثابة البراءة يحق للإدارة أن تطبق أحكام الفقرة/ب/من المادة/٣٥/من قانون مجلس التأديب و ذلك إما بإعادة الموظف الذي شمل جرمه بالعفو العام إلى عمله و حفظ الموضوع بدون فرض أية عقوبة بحقه أو مع فرض عقوبة خفيفة عليه و أما إحالته على القضاء التأديبي المختص إذا كانت ترى ما يوجب الحكم عليه بعقوبة أشد.

٣-إن اعتبار العفو العام بمثابة البراءة يفيد أن كون كف اليد الحكمي الذي كان مطبقاً على الموظف الذي شمل جرمه بالعفو العام يصبح ملغى حكماً دونما حاجة إلى إصدار قرار إداري بإلغائه و يكون هذا الموظف مقصراً بالتالي في عدم مراجعته الإدارة لوضع نفسه تحت تصرفها خلال خمسة عشر يوماً التالية لنفاذ قانون العفو العام مما يسوغ معه لجهة الإدارة تطبيق أحكام المادة /٨١/ من قانون الموظفين الأساسي التي تسيغ اعتباره بحكم المستقيل عند عدم وجود أسباب قاهرة و ذلك اعتباراً من التاريخ الذي يبلغ فيه غيابه عن وظيفته خمسة عشر يوماً بعد إسقاط مدة الغياب الواقعة قبل نفاذ مرسوم العفو العام .

رأي مجلس الدولة رقم ١٢٨ لعام١٩٦٦

١٧٧- يوقف صرف الرواتب و الأجور و التعويضات لسائر الموظفين و العسكريين العاملين في الدولة و المؤسسات العامة والمصالح الرسمية و جهات القطاع العام الموقوفين أو الذين يجرى توقيفهم عرفياً .

تصرف رواتب من تثبت براءته و يخلى سبيله عن المدة التي أوقف خلالها أصولاً .

الأمر العرفي رقم٢/٩/٤٣٠ تاريخ ١٩٨٠/٩/١ المعدل بالأمر العرفي رقم ٤٥٤ تاريخ ١٩٨٠/١١/٦

١٧٨- إن مسؤولية الموظف بحكم المادة/٣٦٤ /مكرر من قانون العقوبات بسبب انقطاعه عن العمل الوظيفي مما أدى إلى اعتباره بحكم المستقيل مسؤولية جزائية و ليست مسلكية مما يجعل إحالته إلى القضاء لمحاكمته عن الجرم المذكور تتم من قبل الإدارة مباشرة لا عن طريق مجلس التأديب.

رأي مجلس الدولة رقم ٥٨لعام ١٩٧٢

١٧٩- إن فقدان الموظف شرطاً من شروط التعيين في الوظيفة يفقده صلاحية البقاء فيها و يتعين صرفه من الخدمة وفقاً لحكم المادة /٨٥/ من قانون الموظفين الأساسي.

رأي مجلس الدولة رقم ٢٢٣لعام ١٩٥٩

١٨٠- إن الموظف الذي صدر صك بتعيينه فباشر وظيفته ثم ألغي صك تعيينه لعدم قانونيته يستحق أن يتقاضى رواتبه من المدة الواقعة بين تاريخ مباشرته الوظيفة و نفاذ قرار إلغاء صك تعيينه و ذلك عملاً بنظرية الموظف الفعلي و مبدأ عدم جواز إثراء الدولة على حساب الأفراد.

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ٣ لعام ١٩٥٤المعمم ببلاغ وزارة المالية ٢١/ب-٣/٧لعام١٩٥٤

١٨١- إن مباشرة العمل لموظف جديد ما هي إلا ركن من أركان تعيينه و عنصر مكمل أو لازم غير منفصل عنه فلا يستكمل هذا الموظف مركزه القانوني في وظيفته الجديدة إلا بالمباشرة .

رأي مجلس الدولة رقم ١٣٣ لعام

١٩٦٣

---

١٨٢ – إن القبول في المسابقة لا يكسب الحق في التعيين .

رأي مجلس الدولة رقم ٣٢٢

لعام١٩٦٦

---

١٨٣ – إن شهادة الكلية العسكرية تحل محل الشهادة الجامعية (الإجازة) عندما ينص نظام الجهة ذات العلاقة على وجوب توفر شهادة جامعية دون أن يذكر اختصاص تلك الشهادة،أما إذا ذكر اختصاصها فلا مجال لحامل شهادة الكلية العسكرية أن يشغل الوظيفة التي حدد النظام صراحة اختصاص الشهادة التي يجب أن تتوفر في شاغلها .

كتاب وزارة المالية رقم ٨١١٨–١٧ /١ تاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

---

١٨٤ – إن إضافة اسم ناجح جديد إلى أسماء الناجحين يعلن بتاريخ لاحق لإعلان الجدول الأول إنما يخل بجدول تسلسل الناجحين و بفكرة انقضاء السنة على إعلان الجدول بأسماء الناجحين و يؤدي إلى زعزعة ثقة المواطنين بالمسابقات العامة ،لذلك فإن هذا التصرف غير جائز قانوناً .

كتاب وزارة المالية رقم ٥٩٢٥– ١/٨تاريخ ١٩٧١/٤/١٥

---

١٨٥ – **١**–لا يجوز بالأصل أن يقبل في المسابقة من لم يكن مستكملاً أوراقه الثبوتية المنصوص عنها في المادة /١١/من قانون الموظفين الأساسي.

٢– غير أنه إذا حدث و أن قبلت الإدارة بعض الأشخاص في المسابقة أوراقهم الثبوتية ناقصة و تقدموا إلى هذه المسابقة و نجحوا فيها فإن المقتضى أن يعطوا مدة لاستكمال أوراقهم الثبوتية الناقصة تحت طائلة اعتبارهم مستنكفين عن التعيين .

كتاب وزارة المالية رقم ٢٥١٨–١٧/٨تاريخ ١٩٧٥/١/٢

---

١٨٦ – إن صدور مرسوم أو قرار التعيين لا يكفي لاعتبار الموظف مباشراً مهام وظيفته بل لابد لذلك من المباشرة الفعلية التي يجب أن تقع بعد إبلاغ الموظف صك تعيينه الصادر أصولاً .

رأي مجلس الدولة رقم ٤١٥ لعام

١٩٧٠

---

١٨٧ – إن شرط الجنسية هو من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته و لذلك لا يجوز للإدارة أن تستمر في استخدام الموظف إذا لم يتوافر فيه شرط الجنسية .

رأي مجلس الدولة رقم ٣٠٣ لعام

١٩٦٦

١٨٨- يتبين بالرجوع إلى المادة (٦٠)من قانون الأحوال المدنية أن التصحيحات أو التعديلات التي يمكن إجراؤها على قيود الأحوال المدنية لا تكون إلا بحكم قضائي أو بإقامة دعوى بالتزوير في الحالات التي تكون فيها الولادة ثابتة بصك أصولي و لما كانت النصوص القانونية قد وردت بعدم قبول تصحيحات السن مهما كان نوعها أو سببها فإنه لا يكون من مجال للتفريق في هذا الخصوص بين التصحيحات التي تتم بالطرق العادية أو تلك التي تتم نتيجة إدعاء بالتزوير .

رأي مجلس الدولة رقم ١٩٦

لعام١٩٦٨

١٨٩- يجب ذكر اسم الوظيفة المنى تعيين المرشح فيها ليتسنى للجان فحص الموظفين إعطاء رأيها بسرعة و دونما حاجة لإشغال هذه اللجان بإعادة المعاملات إلى الإدارة المختصة لسؤالها عن الوظائف المطلوب إشغالها .

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/ب- ٢٤٥٨/ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٣

١٩٠- إن الموظف الذي يحكم بجناية أو بجرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة تنحسر عنه الأهلية للمثابرة على تولي الوظائف العامة اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية لفقدانه شرطاً من شروط التوظيف و ذلك بالنظر إلى أن ما هو أساسي لابتداء الخدمة يعتبر أساساً للاستمرار في هذه الخدمة و لأن مالا يجوز ابتداء لا يجوز انتهاء .

رأي مجلس الدولة رقم١٩٦لعام١٩٦٧-رأي مجلس الدولة رقم٢٩لعام١٩٦٩- رأي مجلس الدولة رقم١٨٠

لعام١٩٧٠

١٩١- يستطيع الموظف الذي نجح في مسابقة لإحدى الوظائف العامة و صدر قرار بتعيينه قبل انقضاء سنة على إعلان نتيجة المسابقة و لم يبلغه أن يباشر وظيفته خلال ١٥ يوم من تاريخ تبليغه قرار التعيين و لو وقع هذا التبليغ بعد انقضاء سنة على إعلان نتيجة المسابقة و ذلك تنفيذاً لحكم المادتين و ١٢ و ٨١ من قانون الموظفين الأساسي .

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ٢ لعام

١٩٥٤

١٩٢- إن مبدأ المباشرة الحكمية لمن يعين في إحدى الوظائف العامة و تحول الخدمة العسكرية دون مباشرته إياها فعلاً إنما يشمل المساقين إلى الخدمة الإلزامية و الخدمة الاحتياطية .

رأي مجلس الدولة رقم ٢٤٨ لعام

١٩٧٠

١٩٣- يتعين على السلطة أن تسحب قراري التعيين و الترفيع الصادرين بشأن المستنكف عن قبول الوظيفة المعين فيها أثناء وجوده في خدمة العلم تأسيساً على أن المباشرة الحكمية في مثل الحالة المعروضة لا تنتج آثارها ما لم تقترن بالمباشرة الفعلية.

رأي مجلس الدولة رقم ٤١٥ لعام

١٩٧١

---

١٩٤ – يجوز تعيين الموظف لإحدى الوظائف التي يحمل شهادتها وفاقاً لأصول التعيين المنصوص عليها في قانون الموظفين و في الملاكات الخاصة على شاغر وظيفة أعلى على أن تكون الوظيفة المعين عليها و الوظيفة الشاغرة من فئة واحدة من فئات الوظائف العامة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الموظفين الأساسي و على أن تكون السلطة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة الدنيا هي نفس السلطة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة العليا الشاغرة .

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ١٩٤ لعام

١٩٥٧

---

١٩٥ – إن الموظف المتمرن الذي تتحقق الإدارة من عدم مقدرته و كفاءته للاضطلاع بواجبات الوظيفة و مسؤولياتها يمكن تسريحه قبل انتهاء مدة تمرينه و لو كان في هذه الأثناء مسوقاً إلى خدمة العلم .

رأي مجلس الدولة رقم ٢٦٢ لعام

١٩٧٧

---

١٩٦ – شرط توفر الشاغر:

١-يجوز الترفيع على شاغر وظيفة ذات مرتبة أعلى في حال عدم وجود وظيفة من ذات المرتبة المرفع عليها و في هذه الحالة تعتبر الوظيفة المرفع على شاغرها معارة بصورة مؤقتة أي منخفضة من عدد وظائف المرتبة الأعلى لتضاف إلى عدد وظائف المرتبة الأدنى المرفع عليها و يبقى الأمر كذلك حتى حدوث أول شاغر في المرتبة الأدنى حيث يعدل الوضع و ذلك بإعطاء المرفع هذا الشاغر و من ثم إعادة الوظيفة المعارة إلى العدد الإجمالي لها.

٢-إن الموظف المرفع على شاغر وظيفة أعلى لا يشغل هذه الوظيفة و إنما يعتبر شاغلاً للوظيفة الأدنى و بالتالي لا يشترط أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها لشغل الوظيفة الأعلى .

كتاب وزارة المالية رقم ١٠١٤٨-٨/١٩ تاريخ ١٩٦٨/٦/١٢

---

١٩٧ – متى تحققت الشروط اللازمة للترفيع يصدر صك الترفيع خلال الشهر الذي يتم فيه الموظف سنتين في الخدمة الفعلية بمرتبته و درجته و يبدأ حقه براتبه الجديد اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ مباشرته الوظيفة المرفع إليها.

رأي مجلس الدولة رقم ٣٣١ لعام

١٩٧٠

---

١٩٨ – جواز ترفيع الموظف المساق لخدمة العلم و الذي سقط اسمه سهواً أو أهمل ترفيعه لسبب لا يد له فيه و ذلك بقرار لاحق و بأثر رجعي .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ١٤ لعام ١٩٧٦

١٩٩- إن الموظف الذي يباشر عمله في بحر السنة الشمسية يستحق إجازة إدارية عن هذه السنة بنسبة مدة الخدمة الفعلية خلالها أما الموظف المسرح أو المحال على التقاعد في غضون السنة فإنه يستحق إجازة إدارية كاملة عن هذه السنة .

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ١٦٩ لعام ١٩٥٢- بلاغ وزارة المالية رقم ٤٠/ب.ع-٢/٢٥ تاريخ

١٩٥٢/٤/٥-الفقرة"١"من البند الأول من بلاغ وزارة المالية رقم١٠/ب -٢/٢٥تاريخ١٩٥٨/٢/٢

٢٠٠- كل إجازة لا يستعملها صاحبها خلال أسبوع على أكثر من تاريخ تبليغها له تعتبر لا غية و كل انفكاك بعد المدة المذكورة يعتبر غير قانوني و يعاقب صاحبه عليه بإحدى العقوبات المسلكية فضلاً عن اقتطاع أقساط الأيام التي تغيب خلالها من راتبه .

بلاغ وزارة المالية رقم ١٤٣٢٦-١/٢٥ تاريخ١٩٦٧/٩/٤

٢٠١- يجوز منح الموظف إجازة إدارية في أي وقت خلال العام فيما إذا لم يضر ذلك بمصلحة الوظيفة و بالتالي يجوز منحه هذه الإجازة في أول العام و لو لم يداوم في هذا العام أي يوم .

كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٥٩-١/١٦ تاريخ١٩٧٦/١١/١٨

٢٠٢- لا يستحق الموظف إجازة إدارية عن المدة التي قضاها في خدمة العلم الإلزامية .

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ١٥ لعام ١٩٥٥-رأي مجلس الدولة رقم ١٥٧ لعام ١٩٦٤

٢٠٣- ١- إن الموظف المعين تعييناً مجدداً يعامل معاملة الموظف المستمر في الخدمة من ناحية الحق في الإجازة الإدارية و ذلك إذا كانت الوظيفتان السابقة و الجديدة تخضعان لنظام قانوني واحد.

٢- في حال كون الوظيفتين تخضعان لنظامين مختلفين فيعتبر التعيين المجدد منشأ لمركز قانوني جديد و تحسب الإجازة الإدارية بعد هذا التعيين حسب مدة الخدمة الجديدة بصرف النظر عن الإجازات المستحقة أو المستعملة في السابق.

رأي مجلس الدولة رقم ٣٩ لعام ١٩٨٠

٢٠٤- لا يحق للموظف الموضوع خارج الملاك أن يحصل على إجازاته الإدارية عن خدمته في إدارته الأصلية أثناء وضعه تحت تصرف الإدارة الجديدة .

رأي مجلس الدولة رقم ١٤ لعام

١٩٦٣

٢٠٥– إن الموظف المعار أو الموضوع خارج الملاك لا يستحق أية إجازة إدارية من إدارته الأصلية عن فترة الإعارة و الوضع خارج الملاك .

كتاب وزارة المالية رقم ٧٩٩–٦/٩ تاريخ١٩٧١/١/١٧

٢٠٦– لا يسقط حق الموظف المتطوع في الحرس القومي في الإجازة الإدارية من إدارته الأصلية عن مدة تطوعه إذا لم يمنح إجازة مماثلة خلال تلك المدة و ذلك عملاً بالمرسوم التشريعي٨٩لعام ١٩٦٣المتضمن تشكيل منظمات الحرس القومي.

رأي مجلس الدولة رقم ٢١٩ لعام

١٩٧٠

٢٠٧– إن الإجازة الخاصة بلا راتب التي تمنح للموظف وفق أحكام المادة(٥٥)من قانون الموظفين الأساسي لا تعتبر من الخدمات الفعلية للموظف و لا يمنح عنها بالتالي أية إجازة إدارية و إنما يجري حساب الإجازة الإدارية السنوية دوماً بنسبة مدة الخدمة الفعلية المؤداة خلال السنة الشمسية و إن كسور اليوم التي تنتج عن حساب التناسب هذا تجبر إلى يوم كامل إذا كانت تزيد عن النصف و تهمل إذا كانت تقل عن ذلك.

رأي مجلس الدولة رقم ٧١ لعام

١٩٦٩

٢٠٨– إن الموظف الذي انتهت إجازته الإدارية مساء يوم الخميس ثم التحق بعمله صباح يوم السبت و منح إجازة إدارية أخرى تبدأ من صباح اليوم المذكور يعتبر حاصلاً على إجازتين إداريتين منفصلتين و لا يدخل يوم الجمعة الذي يقع بينهما ضمن أيام الإجازة .

رأي مجلس الدولة رقم ٥٢٧

لعام١٩٧١

٢٠٩– يحق للموظف الغائب على وجه قانوني خارج البلاد بإجازة خاصة بلا راتب أن ينال بعد انتهاء مدة إجازته الخاصة بلا راتب إجازة صحية بموجب تقارير طبية صادرة وفق الأصول و القانون و ذلك إذا لم يتمكن بسبب مرضه من الحضور إلى البلاد لمباشرة وظيفته .

رأي مجلس الدولة رقم ٢٩

لعام١٩٦٣

٢١٠– إن حق الموظف بإجازة الزواج منوط بالغاية منها و هي تمكين الموظف من حضور مراسم الزواج و القيام بالاستعدادات اللازمة له و يعود للإدارة المختصة أن تتحقق بوسائلها الخاصة ما إذا كان طلب إجازة الزواج المقدم إليها بصورة متأخرة عن قيام الزواج هو فعلا من أجل حضور مراسم الزواج أم لا .

رأي مجلس الدولة رقم ٢٦٣

لعام١٩٦٨

٢١١– أفتى مجلس الدولة بأنه إذا حالت خدمة العلم –الإلزامية أو الاحتياط –دون مباشرة من صدر صك تعيينه في إحدى الوظائف العامة فإنه يعتبر مباشراً لها من التاريخ الذي كان يمكنه المباشرة فيه بالفعل لو لم يكن ملتحقاً بخدمة العلم .

ففي حال كون المعين ملتحقاً بخدمة العلم الإلزامية فإنه يعتبر مجازاً بلا راتب تطبيقاً لنص المادة ٧٣ من قانون خدمة العلم و بالتالي تدخل مدة وجوده في الخدمة المذكورة بعد مباشرته الحكمية في حساب القدم للترفيع و حساب المعاش التقاعدي و في حال كون المعين ملتحقاً بخدمة العلم الاحتياطية فإن المدة المذكورة تعتبر كذلك و لكن صاحب العلاقة لا يتقاضى أي راتب خلالها من إدارته المدنية و إنما يتقاضى راتبه من وزارة الدفاع حسب رتبته العسكرية .

رأي الجمعية العمومية ١٨ لعام ١٩٧٠ و رأي الجمعية العمومية ٥٦ لعام ١٩٧٨ المؤيد بقرار المجلس الأعلى

للرقابة المالية المتخذ في جلسته رقم ٢ لعام ١٩٧٩

٢١٢–مبدأ عام في جواز تفويض الصلاحيات :

أجاز المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ١٩٦٢ للوزير أن يعهد إلى معاوني الوزير أو المديرين العامين أو المديرين بقسم من الصلاحيات أو الاختصاصات التي يمارسها كما أجاز له أن يعهد ببعض الاختصاصات التي يمارسها معاونو الوزير و المديرون العامون إلى المديرين و رؤساء المصالح .

٢١٣– إن الذي ينجح في مسابقة و يصدر صك بتعيينه يصبح ذا حق بالوظيفة التي عين فيها و لو وقع تبليغه صك التعيين بعد مضي سنة على إجراء المسابقة .

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ١٦٤لعام

١٩٥٤

٢١٤– إن الناجح في المسابقة الذي تقدم بطلب لتعيينه مع كافة أوراقه الثبوتية في الوقت المحدد قانوناً ماعدا الشهادة الصحية التي تصدر عن لجنة مركز المحافظة لا يعتبر استنكافاً منه عن التعيين لأنه لا سلطان له في تقديمها خلال الأجل المحدد طالما أن الإدارة هي التي تتولى إحالته إلى هذه اللجنة التي تتولى توقيع الكشف الطبي دونما تدخل من جانب المرشح . لذلك يجب أن تتولى الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينه في حدود المواعيد القانونية .

رأي مجلس الدولة رقم عام ٥٠٩–خاص٢٣–تاريخ

١٩٦٠/٥/٢٣

٢١٥– إن الناجح في مسابقة إذا سيق إلى خدمة العلم قبل انقضاء مدة سنة على إعلان نتائج تلك المسابقة ثم انقضت تلك السنة دون أن يدركه الدور في التعيين حسب درجات تسلسل النجاح يفقد حقه في التعيين كبقية الناجحين الذين لم يدركهم الدور.

كتاب وزارة المالية رقم ١٦٨٩٥-٢٨/٥تاريخ ١٩٧٢/٨/٢١

٢١٦- إن اشتراط حمل الجنسية العربية السورية منذ مدة معينة لشغل الوظائف العامة في الدولة قام على اعتبارات تتعلق بالنظام العام و بالسلامة العامة و تأسيساً على هذا فإنه لا يجوز العمل بما يخالف الاعتبارات المشار إليها بداعي نشوء حق مكتسب و ذلك لأن الحق هنا رسم حدوده القانون .

رأي مجلس الدولة رقم ١٩٩

لعام١٩٦٨

٢١٧- إن المحكوم الذي أعيد اعتباره بصورة حكمية بمقتضى النصوص الواردة في قانون العقوبات يغدو أهلاً لتولي الوظائف العامة في الدولة و لو أن العقوبة الجزائية لم تشطب من سجله العدلي إلا بعد تعيينه .

رأي مجلس الدولة رقم ١٤٦ لعام

١٩٧٣

٢١٨- لا يجوز تعيين أي موظف قائم بالعمل في أي جهة رسمية دون أخذ الموافقة المسبقة من إدارته الأصلية على هذا التعيين و ذلك تحت طائلة المسؤولية .

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٧/ب- ٣٨١٩/ ١٥ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨

٢١٩- إن صك التعيين الذي يحدد للموظف مرتبة و درجة أعلى مما يسمح به قانون الموظفين الأساسي يعتبر مشوباً بخطأ قانوني يستوجب التصحيح في كل وقت.

رأي مجلس الدولة ر قم ٢٠٤ لعام

١٩٧٣

٢٢٠- إنه لا يجوز إلغاء صك تسريح موظف متمرن كان سرح بالاستناد إلى المادة (١٢) من قانون الموظفين الأساسي إذا اتضح فيما بعد أن عدم الكفاءة المقصودة إنما تختص بناحية معينة دون ناحية أخرى و ذلك لورود النص مطلقاً و لأن الكفاءة المشترطة للوظيفة هي كفاءة كاملة لا يمكن تجزئتها .

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ٣٣ لعام

١٩٥٥

٢٢١- يجب تطبيق أحكام كف اليد الواردة في قانون الموظفين الأساسي على المتمرن أيضاً إذ لا يمكن إدانة الموظف و لو كان متمرناً قبل صدور قرار من السلطة المختصة بذلك على أن هذا لا يمنع من تسريح الموظف المتمرن من قبل الإدارة بدلاً من كف يده و لا تحسب مدة كف اليد من مدة التمرين مهما كانت النتائج التي اقترنت بها حالة كف اليد .

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩/ب– ١٢٧٦ تاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

٢٢٢– إن الخطأ المادي الحاصل نتيجة سقوط اسم الموظفين سهواً من جدول الترفيع حين طبعه واجب التدارك و من ثم لا يسوغ أن يؤثر الخطأ المذكور على حق الموما إليه في الترفيع في وقته المحدد .

رأي مجلس الدولة رقم ٤١٧ لعام

١٩٧٣

٢٢٣– إن السهو عن إدراج اسم أحد الموظفين في جدول الترفيع يعتبر من قبيل الأخطاء التي يتعين تصحيحها توفيقاً مع أحكام المادة (١٩) من قانون الموظفين الأساسي .

رأي مجلس الدولة رقم ١٧٢ لعام

١٩٨٠

٢٢٤– إن تغيب الموظف عن عمله استناداً إلى الإذن الذي منح له و ضمن حدوده لا يلحق بالموظف المتغيب أية مسؤولية و إذا تبين أن الإدارة جاوزت الحدود في منح أحد الموظفين إجازاته الإدارية المستحقة يجري حسم الأيام التي تغيبها من استحقاقاته للإجازات الإدارية في عام قادم .

رأي مجلس الدولة رقم٣٩٠ لعام

١٩٦٧

٢٢٥– إن الموظف في سلك التعليم المنقول ليشغل وظيفة إداريه لا يستحق إجازة إدارية عن العام الذي نقل فيه إذا كان متمتعاً بالعطلة الصيفية قبل النقل أساس ذلك أن العبرة في استفادة أو عدم استفادة الموظفين الذين يتمتعون بالعطلة الصيفية المنقولين إلى وظائف إدارية هي التمتع أو عدم التمتع بالعطلة المذكورة.

كتاب وزارة المالية رقم ٩١٧٨–٥٧/٨ تاريخ١٠/٥/١٩٧٢–كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠٨٣–١٣/٠٩ تاريخ٢٧/٧/١٩٨٠

٢٢٦– للموظف الخيار في الاستفادة من إجازة الزواج عند عقد القران أو في وقت الزفاف أو ما بينهما .

رأي مجلس الدولة رقم

٢٦٩لعام١٩٦٢

٢٢٧– حكم عام في الموظف الذي يترشح لانتخابات مجلس الشعب

إن إقدام أي من العاملين بالدولة على ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الشعب يجعله حكماً في وضع المجاز إجازة خاصة بلا راتب منذ عمليات الترشيح و ذلك عملاً بصراحة نص المادة/١٨/من قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم التشريعي ٢٦ لعام ١٩٦٣. و إن انسحاب

المرشح قبل انتهاء العمليات الانتخابية لا يجيز تبديل صفة الإجازة الحكمية بلا راتب و جعلها إجازة إدارية .

٢٢٨- لا يحق للموظف المجاز إجازة خاصة بلا راتب أن ينال إجازة صحية بعد انتهاء مدة الإجازة الخاصة بلا راتب فإذا تقدم مثل هذا الموظف بعد انتهاء مدة الإجازة الخاصة بلا راتب مباشرة و قبل عودته لمباشرة عمله في إدارته بتقرير طبي فإنه لا يجوز اعتبار مدة التقرير الطبي إجازة صحية براتب و إنما تعتبر هذه المدة من الأسباب القاهرة التي تمنع من اعتباره بحكم المستقيل على أن يعود تقدير هذه الأسباب القاهرة لإدارته.

كتاب وزارة المالية٢٩٧٨٦-١/١٧ تاريخ١٩٧٥/١١/٢٩-٢٧٩٨٥-١١/١٦ تاريخ١٩٧٥/١١/١٧

٢٢٩- ١-يجوز النقل و التبادل بين أصحاب الوظائف غير الاختصاصية عند تعادل مراتبهم في مختلف الملاكات الخاصة دون توفر شروط إضافية تتعلق بالشهادة أو غيرها.

٢-لا يجوز النقل بين الوظائف الاختصاصية ما لم يتوافر في الموظف المنقول الشروط الإضافية الخاصة المنصوص عليها في الملاك المنقول إليه و كان حائزاً على الشهادات التي تتناسب مع اختصاصات الملاك الجديد.

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ٢٣

لعام١٩٧٥

٢٣٠- يجوز النقل بين الوظائف الفنية و الوظائف غير الاختصاصية في حال تعادل راتب المنقولين في مختلف الملاكات الخاصة بحيث يتسنى النقل أصولاً من الوظائف الفنية إلى الوظائف غير الاختصاصية دون العكس بداهة .

قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم ١

لعام١٩٧٦

٢٣١- يعتبر بحكم المستقيل-و عند عدم وجود أسباب قاهرة-الموظف الذي أبلغته إدارته قراراً ينقله إلى وظيفة أخرى و لم يباشر تلك الوظيفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه المشار إليه.

رأي مجلس الدولة رقم ٢٠ لعام

١٩٧١

٢٣١- مع مراعاة حكم المادة/٤٨/من قانون الموظفين الأساسي يجوز نقل موظف من وظيفته بمرتبته و درجته من ملاك ما إلى مثل وظيفته في ملاك آخر بالمرتبة و الدرجة نفسها على شاغر وظيفة أعلى إذا توفرت في هذا الموظف المراد نقله على شاغرها من وظائف ذات نوع مسلكي واحد و يمكن وصول هذا الموظف إليها في الترفيعات المقبلة و على أن تكون السلطة صاحبة الحق في النقل للوظيفة الدنيا للوظيفة الدنيا هي نفس السلطة صاحبة الحق في النقل للوظيفة العليا الشاغرة.

رأي الهيئة العامة لديوان المحاسبات رقم ١٩٤ لعام

١٩٥٧

٢٣٢–تعتبر خدمة الموظف المنقول من إدارة إلى إدارة أخرى متصلة و مستمرة بين الوظيفتين المنقول منها و المنقول إليها.

رأي مجلس الدولة رقم ٣٧٤ لعام ١٩٦٣

٢٣٣–إن الموظف الذي دعي إلى الخدمة الاحتياطية في اليوم الأول لصدور صك نقله يعتبر منفكاً عن وظيفته المنقول منها و مباشراً حكماً في الوظيفة المنقول إليها منذ يوم دعوته إلى الخدمة الاحتياطية.

رأي مجلس الدولة رقم ٢٧١ لعام ١٩٧٦

٢٣٣– من نص المادة/٤٩/من قانون الموظفين الأساسي يتبين أنه لم يرد فيه أي حكم يوجب إصدار صك باعتبار الموظف الذي يعين في ملاكه أو في ملاك آخر منفصلاً عن وظيفته الأصلية و لكن التعامل استقر على إصدار صك بذلك من السلطة صاحبة الحق في إصدار صكوك النقل يتضمن اعتبار هذا الموظف منفصلاً عن تلك الوظيفة.

و قد كان مبرر هذا التعليل هو أن التنظيم الإداري يوجب إصدار مثل هذا الصك ليوضع في إضبارة الموظف صاحب العلاقة لدى السجل العام للموظفين و في إضبارته لدى كل من إدارته الأصلية و إدارته المعين لديها و لتبليغ هذا الصك أيضاً لإلى المؤسسة العامة للتأمين و المعاشات لإجراء المقتضى وفقاً لنص الندة/٤٩/المذكورة أعلاه.

كتاب وزارة المالية رقم ١٧٢٣٨–١/٣٠ تاريخ١٩٨٠/٨/١

٢٣٤–الموضوع : إضافة مديرية إلى مديريات الإدارة المركزية .

١– إذا كانت مهام و اختصاص المديرية المطلوب إحداثها ضمن مشتملات و اختصاص وزارة ..... فلا حاجة لنص تشريعي لإحداث المديرية المحدث عنها ، و يكتفى بتضمين النظام الداخلي للـ..... أو الذي سيصدر ، استناداً للفقرة / ب / من المادة ٤ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ،نصاً بإحداثها و تحديد مهامها و اختصاصاتها و هيكلتها في إطار ملاك الوزارة ، هذا الملاك الذي يصدر و يعدل بمرسوم .

٢– إذا لم تكن اختصاصات المديرية المحدث عنها من ضمن مشتملات اختصاص و مهام الوزارة وفق صك إحداثها أو وفق النصوص القانونية التي تحدد مهامها و اختصاصاتها ، فانه يتطلب استصدار نص تشريعي بإضافة هذه المهام و الاختصاصات إلى اختصاصات الوزارة و من تم تضاف المديرية في إطار النظام الداخلي على ما بيناه أعلاه .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم ٥٨٦٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/١

٢٣٥– مبدأ عام في أجور من يعمل قبل أن يصدر الصك القانون القاضي بتعيينه :

أما فيما يتعلق بمنح صاحب العلاقة أجور المدة التي قام بالعمل الفعلي خلالها ، قبل صدور تعيينه بشكل أصولي ، عملاً بنظرية " الموظف الفعلي " أو بنظرية "عدم إثراء الدولة على حساب الأفراد " فإننا نرى ثمة ما يمنع من ذلك طالما قام بالعمل فعلاً لسبب من الإدارة

البند الخامس من رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٧٨٥٩/٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/١

٢٣٦–لا تعتبر أطروحة الماجستير التي تؤهل الطالب العامل للحصول على درجة الماجستير من الجامعة ، من قبيل المؤلف المنصوص عليه في

المادة (٢٩) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، بل تخضع لحكم المادة (١٣) منه .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٧٨٦١/٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/١

٢٣٧- أ)- بالتطبيق لأحكام المادة (١٣) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، فان أمر تسوية الوضع الوظيفي رهين بحصول العامل المراد تسوية وضعه ، على شهادة علمية أعلى من الشهادة العلمية المعين على أساسها و يخرج عن نطاق تسوية الوضع للشهادات المهنية و ما في حكمها

ب)- بالتطبيق لنص الفقرة (و) من المادة (١٣) المذكورة أعلاه ، فان حصول احد العاملين من شاغلي وظائف الفئة الخامسة ، على شهادة تخوله التعيين في إحدى وظائف الفئة الرابعة (الوظائف المهنية) لا يسمح بتسوية وضعه إلى الفئة الرابعة بحسبان أن الشهادة المهنية ليست شهادة علمية ، و بالتالي فهي لا تدخل في مجال تسوية الوضع الوظيفي .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٢٣٤٣/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

٢٣٨- أ) –إن العامل الذي يسوى وضعه طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يحتفظ بحقه بقدمه المكتسب من اجل الترفيع المقبل .

ب)- إن العامل الذي يسوى وضعه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون ذاته لا يستفيد من قدمه السابق من اجل الترفيع المقبل و يبدأ قدمه الجديد بدءاً من تاريخ نفاذ صك تعيينه .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /١٠٨٣٧/٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٩

٢٣٩- تعريف الرئيس المباشر:

يقصد بالرئيس المباشر للعامل هو الرئيس الذي يرتبط به العامل مباشرة بدءاً من شاغلي وظيفة رئيس شعبة ، أما في القطاع الإنتاجي فيكون بدءاً من رئيس الورشة.

مضمون البند الرابع من رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٨٤٧٩/٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٧

٢٤٠-الحل القانوني للقضايا التي لم ترد في القانون الأساسي للعاملين في الدولة :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون (القانون الأساسي للعاملين في الدولة) يعود أمر النظر فيه إلى قانون الموظفين رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ و تعديلاته .

مضمون البند الثالث من رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٨٧٤٥/٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٦

٢٤١- ١) – بموجب المادة (١٢) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، يستثنى من شرط المسابقة خريجو الكليات و المعاهد و المدارس و المراكز ودور المعلمين و المعلمات الذين تقضي القوانين و الأنظمة النافذة وجوب تعيينهم و كذلك الموفدين للدراسة على نفقة الدولة أو بمنحة دراسية وفق قانون البعثات العلمية ، و فيما يتجاوز هذه الفئات تعتبر النصوص المتضمنة إعفاء بعض الخريجين من شرط المسابقة و منها المادة (١٩) من قانون إحداث المعهد العالي للعلوم السياسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ١٩٧٩ ملغاة بمقتضى المادة (١٧١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

٢)- يمكن تعيين خريجي المعهد العالي للعلوم السياسية بمرسوم دون الحاجة لإخضاعهم لشرط المسابقة عملاً بأحكام المادة (١٦) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٤٣١٣/٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٩

٢٤٢-مبدأ قانوني :

إن المركز القانوني للعامل يتحدد و يستقر وفقاً للأحكام القانونية النافذة بتاريخ التعيين أو النقل أو تسوية الوضع الوظيفي و إن تغيير هذا المركز القانوني ،لا بد و أن يستند إلى نص قانوني يجيزه .

٢٤٣-مبدأ قانوني

الغاية من التسوية المقررة في المادة (١٣) هي وضع العامل في الفئة التي يستحق على أن يصنف بها تبعاً لدرجته العلمية .

٢٤٥-مبدأ قانوني

عدم تضمين القرارات الإدارية مفاعيل رجعية ما لم يكن مستنداً لنص تشريعي أو تنفيذاً لحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

٢٤٦- ١) -بالتطبيق لأحكام الندب المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، يكون الندب من جهة عامة إلى أخرى و بناءً على مقتضيات المصلحة العامة فقط دون الاعتداد بطلب العامل .

لهذا فان ندب العامل يجب أن يتم بناءً على موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

٢)- إن تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يتم في الجهات العامة ذات الطابع الإداري على النحو التالي :

أ-في الإدارة المركزية : تشكل برئاسة الوزير المختص أو من يفوضه و عضوية كل من منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تتبع له الإدارة المركزية أو رئيس النقابة المختصة في حال عدم وجود لجنة نقابية – لأي سبب كان-.

ب-في الفروع بالمحافظات : تشكل في كل فرع لجنة برئاسة الوزير المختص أو من يفوضه و عضوية كل من أمين منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي ، التي يتبع إليها الفرع و رئيس الجنة النقابية في ذلك الفرع أو رئيس النقابة في حال عدم وجود لجنة نقابية – لأي سبب كان-.

٣)- إن تشكيل اللجنة المذكورة ، يتم في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي، على النحو التالي :

أ-في الإدارة المركزية : تشكل برئاسة المدير العام للجهة العامة المعنية و عضوية كل من أمين منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تتبع له الإدارة المركزية أو رئيس النقابة المختصة في حال عدم وجود لجنة نقابية – لأي سبب كان-.

ب-في الفروع بالمحافظات : تشكل في كل فرع لجنة من رئيس الفرع و عضوية كل من أمين منظمة حزب البعث العربي الاشتراكي ، التي يتبع إليها الفرع و رئيس الجنة النقابية في ذلك الفرع أو رئيس النقابة في حال عدم وجود لجنة نقابية – لأي سبب كان-.

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٢١٣٧/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠

٢٤٧– مبدأ قانوني مستمد من رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٢/٩٢٠٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩

لم يرد في القانون أي حكم أو مؤسسة قانونية باسم " الفرز الإداري "كما لم يرد أي نص يسمى " بالوضع تحت التصرف " سوى ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون التي راعت الأحكام الخاصة بوضع العاملين في الجهات العامة تحت تصرف الحرس القومي و بتفرغهم لدى المنظمات الشعبية و النقابات المهنية .

لذلك فقد أضحت أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة هي الواجبة التطبيق سواءً عن طريق الندب أو النقل و أضحت الصيغ السابقة تحت اسم الفرز الإداري أو الوضع تحت التصرف ملغاة بحكم القانون

٢٤٨– لم يتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة ،نصوصاً تسمح بوضع العاملين تحت التصرف فيما عدا الوضع تحت تصرف الحرس القومي حصراً وذلك طبقاً لنص المادة (٣٨) منه .

البند أولاً من رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٢/٢٩١٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

٢٤٩– إن فرض عقوبة تأخير الترفيع على العامل الذي عوقب خلال سنة واحدة بثلاث عقوبات خفيفة أو عوقب بخمس عقوبات خفيفة خلال سنتين متتاليتين ، إنما يتوقف على ارتكابه بعد تلك العقوبات مخالفة مسلكية جديدة ، لتكون سبباً لفرض عقوبة تأخير الترفيع عليه ، و لا يصح فرض هذه العقوبة بحقه لمجرد سبق معاقبته بتلك العقوبات .

البند أولاً من رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٢/١٦٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/١٠

٢٥٠–مبدأ قانوني

إن أي قرار تأديبي يضمن فرض عقوبة ما على احد العاملين في الدولة ، لا يكون مستجمعاً أركانه و مقوماته القانونية ما لم يكن قائماً على سبب يبرره و هو ارتكاب العامل مخالفة مسلكية تستوجب فرض هذه العقوبة .

٢٥١– مبدأ قانوني في تفويض الصلاحيات

لما كان الأصل المسلم به في فقه القانون الإداري إن على من اسند إليه القانون القيام باختصاص معين أن يقوم به بنفسه ما لم يكن ثمة نص يجيز له التفويض به إلى سواه ، لذلك مراعاة لأحكام المادة (١٧١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي ألغت جميع الأحكام المخالفة لأحكامه .

فانه يتعين القول بأنه لا بد من الالتزام بنصوص القانون الأساسي للعاملين في الدولة بحيث يقتصر التفويض بالصلاحيات على الحالات التي ورد فيها النص بجواز هذا التفويض و فيما عدا تلك الحالات فان ممارسة الاختصاص يبقى تكليفاً من المشرع لا يجوز النهوض به إلا من المرجع الذي حدده .

٢٥٢–مبدأ قانوني

إن القيد الإداري و القاضي بوجوب الحصول على موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء على إجراء معين إنما يعتبر وثيقة من الوثائق المطلوبة إدارياً لصحة الإجراء المطلوب ، حيث تعتبر الموافقة المسبقة من الأمور الإدارية التي تعود للسيد رئيس مجلس الوزراء بما له من سلطات تنظيمية عامة .

٢٥٣–يجوز في حال غياب العامل لأي سبب كان العهدة بوظيفته إلى عامل آخر لا تتوفر فيه شروط إشغالها و لو كان هذا العامل من فئة أدنى ، وذلك في حال عدم توفر عامل من ذات الفئة على أن تراعي الجهة العامة عند انتقائها العامل الذي ستعهد إليه بتلك الوظيفة ، أن يكون متمتعاً بالشروط الأفضل من بين سائر العاملين الذين يمكن العهدة إليهم بالوظيفة المذكورة و في جميع الأحوال ينبغي أن تتوفر في العامل الذي يعهد إليه بتلك الوظيفة الشهادة التي اشترطتها القوانين الأخرى النافذة بالنسبة لمن يقوم بأعمالها .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٩٣٢١/٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٥

٢٥٤– مبدأ قانوني إداري

الأصل أن يتم إشغال الوظائف عن طريق الإسناد و بالتالي أن تتوفر فيمن يشغل إحدى الوظائف شروط شغل الوظيفة الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة .

٢٥٥– أولاً:–تجب التفرقة بين مدة التوقيف و بين مدة الحبس تنفيذاً لعقوبة حكم بها العامل ، ففي الحالة الأولى يعتبر العامل مكفوف اليد حكماً فإذا اخلي سبيله و أعيد لوظيفته فانه يتقاضى اعتباراً من تاريخ وقف أجره كامل أجوره طالما انه لم تقرر إدانته بشيء من الوجهة الجزائية و تقررت براءته مسلكياً أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي.

أما إذا صدر الحكم بحبس العامل و قام العامل بتنفيذ هذه العقوبة المحكوم بها أو اعتبرت مدة توقيفه من أصل المدة المحكوم بها فانه يكون قد سقط عنه خلال مدة تنفيذ العقوبة حقه بتولي الوظائف العامة ، فلا يصح من تم اعتباره عن تلك المدة بحكم القائم على وظيفته طالما أن المادة (٥٦) من قانون العقوبات العام تمنع تولي الوظائف العامة خلال مدة الحبس في الجرائم الجنحية.

ثانياً:–ليس للعفو العام أية مفاعيل على إحياء الحقوق الساقطة نتيجة للعقوبات الجزائية المنفذة قبل نفاذه ،و بالتالي لا يصح منح العامل أجوراً عن مدة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها و لو شملت فيما بعد بالعفو تأسيساً على أن الساقط لا يعود .على انه إذا كانت عقوبة الحسم المفروضة على العامل لم تكن قد اكتسبت الدرجة القطعية عند نفاذ قانون العفو فانه لا معدى من اعتبار إن كل من الجريمة المرتكبة و العقوبة المفروضة عليها قد سقطت عملاً بأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العام التي توضح أن العفو العام يجب الجريمة و العقاب ،و يكون من المتعين بالتالي اعتباره بحكم الموقوف الذي لم يصدر عليه بنتيجة توقيفه أي حكم جزائي .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /١٣٠٢٧/٢ تاريخ

١٩٨٨/١١/٢٦

٢٥٦– مبدأ قانوني

تقتضي القواعد العامة بان يطبق الاستثناء في أضيق الحدود، كما تقضي بأنه لا يجوز للمرء أن يتخذ لنفسه أو يحدث لذاته مركزاً قانونياً بغير نص صريح .

٢٥٧–بالنسبة للمتعاقد من أصحاب المعاشات التقاعدية الذي يتم التعاقد معه على أساس الفرق بين أجره الذي منه أحيل على المعاش و معاشه التقاعدي ، و كان مجموع أجره و معاشه التقاعدي يقل عن الحد الأقصى لأجر الفئة ..... ، فانه يجوز زيادة أجره عن طريق الترفيع و في حدوده حتى يبلغ المجموع المذكور مقدار الحد الأقصى لأجر الفئة .....فقط . و شريطة أن يكون العقد أو النظام الداخلي للجهة

العامة التي يعمل لديها المتعاقد المذكور ينص على مبدأ الترفيع لأمثاله.

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /٧٢٤٥/٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩

٢٥٨-مبدأ قانوني

من المبادئ الفقهية المعروفة أن الاجتهاد الأول الصادر تفسيراً لنص قانوني يعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النص أما ما ترتب على العمل بمقتضى اجتهاد سابق صادر عن جهة مختصة لا ينقض بفتوى لاحقه ، وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة للإدارة و الأفراد معاً ، و تدعيماً لاستقرار العمل في الجهاز الإداري على أن لا يحول ذلك دون ذوي الشأن من مراجعة القضاء عند اللزوم .

٢٥٩-مبدأ قانوني

يعمل بالقياس عند تماثل الأسباب و من مقتضى الالتزام القانوني .

٢٦٠-لا يجوز تمديد استيداع صاحب العلاقة بعد استنفاذ مدته المنصوص عليها في أحكام القانون .

رأي لجنة القرار ١٠٢ رقم م /١٠٠٢١/٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١١